جمهورية مصر العربية
وزارة الخارجية

التقرير الوطني

لجمهورية مصر العربية حول مُكافحة الإرهاب

٢٠٢٢

جهود الدولة المصرية ومقاربتها الشاملة لمكافحة الإرهاب
والفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب

٢٠٢٢

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مُقدمة.	٢
المُقاربة المصرية الشاملة لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب.	٣
الركيزة الأولى: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية للإرهاب.	٦
أولًا: المنظومة الوقائية/ التوعوية والمواجهة الفكرية.	٦
ثانيًا: المواجهة الاقتصادية والاجتماعية.	١٣
الركيزة الثانية: تدابير مكافحة الإرهاب والوقاية منه.	٢٦
ثالثًا: المنظومة التشريعية.	٢٦
رابعًا: المواجهة الأمنية.	٢٩
خامسًا: مكافحة تمويل الإرهاب	٣٣
الركيزة الثالثة: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول في مكافحة الإرهاب والوقاية منه وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.	٣٩
سادسًا: جهود بناء القدرات.	٣٩
سابعًا: الجهود المبذولة على المستويين الإقليمي والدولي.	٤٢
ثامنًا: الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون الدولي والإقليمي.	٤٦
الركيزة الرابعة: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كضرورة لمكافحة الإرهاب.	٤٨
تاسعًا: حماية حقوق الإنسان.	٤٨
عاشرًا: حقوق ضحايا الإرهاب.	٥١

*****

مُقدمة

يمثل هذا التقرير النسخة الثالثة من التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية حول مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٢ الذي تتشرف وزارة الخارجية بإصداره، ويأتي ثمرة للتعاون القائم بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف المؤدى إلى الإرهاب، ويعرض للجهود المبذولة لمجابهة التهديدات الإرهابية، ومكافحة التطرف، والسياسات والممارسات المثلى المتبعة في هذا الصدد، كما يقدم الحقائق على الأرض بشكل واضح، على نحو يتسق مع الركائز الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي يتم تنفيذها بطريقة متكاملة ومتوازنة.

يتضمن التقرير عرضًا مفصلًا لمحاور المقاربة الشاملة التي تتبعها مصر للتعامل مع الأبعاد المختلفة لظاهرتي الإرهاب والتطرف، خاصة فيما يتعلق بمعالجة جذور هاتين المشكلتين بهدف الوقاية منهما، بالإضافة إلى السياسات الرامية لتعزيز القدرات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف، والجهود المبذولة لتحصين المجتمع خاصة فئة الشباب من الانسياق وراء دعاوى التطرف، وكذا تلك المبذولة لتقويض مساعي الجماعات "المُتأسلمة" وفى مقدمتها جماعة "الإخوان" الإرهابية في استهداف مُؤسسات الدولة الوطنية، بالإضافة إلى البرامج المخصصة لدعم ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

هذا، وتأتي مكافحة الإرهاب والتطرف والوقاية منهما في صدارة أولويات الدبلوماسية المصرية، حيث تضطلع مصر بدور بارز على صعيد تعزيز المنظومة الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتفخر في هذا الصدد باختيارها في أبريل ٢٠٢٢ كرئيس مشارك – مع الاتحاد الأوروبي – للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذى يعتبر أحد أهم الآليات الدولية المعنية بتطوير المنظومة القيمية لمكافحة الإرهاب والتطرف، حيث تعتزم مصر خلال رئاستها للمنتدى السعي لتعظيم فعاليته على نحو يستجيب بشكل أفضل لاحتياجات الدول النامية خاصة الأفريقية منها، من خلال تعزيز قدراتها في مجالي مكافحة الإرهاب والتطرف، وذلك في إطار إيمان مصر الراسخ بأن دحر الإرهاب والتطرف لن يتأتى إلا بتطوير القدرات الوطنية المعنية بذلك، بالتوازي مع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الشأن.

*****

المقاربة المصرية الشاملة لمكافحة الإرهاب

والفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب

لا يزال الإرهاب والتطرف يمثلان تحديًا جسيمًا لمختلف دول العالم، حيث لا يعترفان بالحدود الفاصلة بين تلك الدول، وتسعى الجماعات الإرهابية إلى إشاعة الخوف والفوضى في العديد من دول العالم، بهدف سلب مقدرات الشعوب، وتقويض مؤسسات الدولة الوطنية.

اتصالًا بما سبق، طالبت مصر المُجتمع الدولي بتعزيز فعالية الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب والتطرف من خلال تبني مُقاربة شاملة، لا تقتصر على المُواجهة الأمنية فحسب، وإنما تشمل كذلك المحاور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والتنموية، بما يتسق مع الركائز الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمُكافحة الإرهاب، كما تولى مصر البُعد الفِكري والأيديولوجي الأولوية اللازمة باعتباره المُحفز الرئيسي لارتكاب أعمال إرهابية، مع التأكيد على عدم ارتباط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو منطقة جغرافية بعينها.

ترى مصر أن تلك المُقاربة التي تستهدف مُعالجة الجذور المُسَبِّبة للإرهاب تتطلب الآتي:

١. الحفاظ على مُقومات الدولة الوطنية ومُؤسساتها، واحترام مبدأ "المسئولية الرئيسية للدولة " **Primary Responsibility of the State**" ومركزية دور مُؤسساتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون في سياق جهود مُكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة احترام ما يتصل بمبدأ سيادة الدول في هذا الخصوص، وأن الدور الذي يُمكن أن يضطلع به المُجتمع المدني هو دور مُكمل يدعم جهود الدولة وتحت مظلتها الرسمية.

٢. مُواجهة كافة التنظيمات الإرهابية دون استثناء بالنظر إلى انبثاقها عن ذات المصدر الأيديولوجي وهو تنظيم "الإخوان" الإرهابي القائم على الفِكر التكفيري المُتطرف الذي أرساه "سيد قطب" و"حسن البنا" ويستند إلى تفسيرات دينية مُنحرفة لتحقيق مآرب سياسية، وكذا عدم الفصل أو التمييز بين العمل الإرهابي المادي من ناحية، والفِكر أو الخطاب المُتطرف التحريضي المُؤدي إلى الإرهاب من ناحية أخرى.

٣. التوصل إلى اتفاق حول تعريف للإرهاب وعدم استبداله بأي توصيف آخر أو ترسيخ مُصطلحات مغلوطة من شأنها التمييز غير المُبرَّر بين مُختلف التنظيمات الإرهابية بتصنيف بعضها بأنها "إرهابية" والبعض الآخر بأنها "مُتطرفة أقل عُنفًا أو غير العنيفة"، مثل مُصطلح "التطرف العنيف **Violent Extremism** " أو "جماعات التطرف العنيف **Violent Extremist Groups**" بدلًا من الجماعات الإرهابية **Terrorist Groups**، بما يُسهم في التخفيف من وطأة جرائمها أو تبريرها، سواء كانت مرجعية تلك الجماعات

أيديولوجية تكفيرية، أو عنصرية/ عرقية **White Supremacist**، فكلاهما يُؤديان إلى الإرهاب. من ناحية أخرى، فإن إتباع نهج انتقائي في هذا الخصوص من شأنه تقويض الجهود الإقليمية والدولية لمُحاربة الإرهاب، بما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمُحاربة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره. ويتعين على المُجتمع الدولي كذلك التوقف عن الترويج لبعض المُصطلحات الأخرى المُضللة مثل "الجهاد/ الجهاديين والمُعارضين والمُتمردين **Insurgents/Militants/Jihadists**" لدى وصف العناصر أو الأعمال الإرهابية، إذ أن من شأن ذلك إضفاء الشرعية وتبرير الجرائم المُرتكبة من جانب هؤلاء الإرهابيين.

٤. ضمان مُحاسبة الدول التي ترعي الإرهاب وتحتضن عناصره، بما في ذلك "المُقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وتُوفر لهم الملاذ الآمن أو تقوم بتسليحهم وتدريبهم وتيسير انتقالهم عبر أراضيها إلى مناطق أخرى لزعزعة استقرارها، أو تُقدِّم لهم الدعم المالي واللوجيستي و/ أو السياسي والإعلامي، في خرقٍ واضحٍ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يُهدد السلمَ والأمن الدوليين. وأن هذا الأمر يستلزم احترام كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة لالتزاماتها في هذا الصدد بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصةً القرار رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ بشأن "منع ومُكافحة تمويل الإرهاب"، والقرار رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ حول "التصدي لظاهرة المُقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وما تضمنه من مُطالبة الدول بإخطار الدول الأخرى في حال وصول أو ترحيل أو توقيف أشخاص يُشتبه في كونهم إرهابيين، ورقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٧ بشأن منع حصول الإرهابيين على السلاح، مع منع التنظيمات الإرهابية –والداعمين لها– من استغلال التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لأغراض إرهابية.

٥. تعزيز التعاون الدولي لتقويض قدرة التنظيمات الإرهابية على تجنيد عناصر إرهابية جديدة، من خلال منع التنظيمات الإرهابية وداعميها من استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر الفِكر المُتطرف وخطاب الكراهية؛ سواء كان نابعًا من أيديولوجية تكفيرية للتنظيمات الإرهابية، والداعمين لها، أو العنصرية وكراهية الأجانب، فكلاهما يُؤديان في النهاية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ويُهددان السلم والأمن الدوليين؛ مع إلزام الشركات المُوَفِّرة لخدمات التواصل الاجتماعي بحذف المُحتوى المُتطرف التحريضي من على مواقعها، بما في ذلك من خلال إغلاق المواقع التي تتضمن مثل هذا المُحتوى، والاستجابة لطلبات الدول بتوفير البيانات المطلوبة حول مُستخدمي تلك المواقع لأغراض الإرهاب لتقديمها إلى جهات إنفاذ القانون، مع أهمية عدم الخلط بين الحق في حرية التعبير من ناحية، وإساءة استخدام هذا الحق لأغراض إرهابية من ناحية أخرى. لذا، تُطالب مصر بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم

٢٣٥٤ لعام ٢٠١٧ الخاص بمُكافحة الخطاب الإرهابي، الذي سَبَقَ وأن تقدمت به إبان عضويتها غير الدائمة بمجلس الأمن، بما يكفل ضمان فعالية الجهود الدولية لمُكافحة الإرهاب.

٦. تعزيز الجهود الدولية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، سواء من خلال الأفراد أو شبكات الجريمة المُنظمة العابرة للحدود، أو الدول والكيانات الإرهابية التي تتخذُ من بعضِ المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والإغاثية والدعوية "ستارًا" لها لجمع التبرعات لتمويل أنشطة إرهابية، بما في ذلك لنشر الخطاب المُتطرف المُؤدي إلى الإرهاب، فضلًا عن منع حصول الإرهابيين على السلاح إعمالًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٧ الذي سبق وأن تقدمت به مصر إبان عضويتها بمجلس الأمن.

٧. تنفيذ تدابير فعَّالة للتصدي للطرق المُستحدثة الخاصة بتمويل الإرهاب، وذلك لمُواكبة التطور النوعي الذي طرأ في هذا الصدد، وذلك على ضوء ما تم رصده مُؤخرًا من تزايد لجوء التنظيمات الإرهابية إلى استخدام العُملات الافتراضية أو المُشفرة في التحويلات المالية بغرض غسل الأموال وتمويل أنشطتها الإرهابية.

٨. التصدي للروابط القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الجريمة المُنظمة العابرة للحدود، سواء تلك التي تعمل في تهريب المُخدرات، أو البشر، أو الإتجار في الأسلحة، وهو ما يعتبر أحد العناصر الرئيسية لتعزيز فعالية جهود مُكافحة الإرهاب، وأن السبيل الأنجع لتحقيق ذلك هو من خلال تعزيز ركائز الدولة الوطنية وبناء قدرات مُؤسساتها، باعتباره أمرًا ضروريًا لملء الفراغ الذي تستغله جماعات الجريمة المُنظمة والتنظيمات الإرهابية لصالحها. ولعل ما تعرضت له بعض دول المنطقة خلال السنوات الماضية كان شاهدًا على ذلك، حيث أدى انهيار المؤسسات الوطنية بتلك الدول إلى خلقِ فراغٍ سياسيٍ واجتماعيٍ تسلَّلت بعض التنظيمات الإرهابية والطائفية لتملؤه، وهو الأمر الذي نجحت مصر بفضل إدراك شعبها في التصدي له والحيلولة دون حدوثه.

*****

الركيزة الأولى

التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية للإرهاب

أولًا: المنظومة الوقائية/ التوعوية والمواجهة الفكرية:

تولى مصر أهمية متقدمة للمواجهة الفكرية وتفنيد الفتاوى التكفيرية والمتطرفة بالأدلة الشرعية، حيث أطلق السيد رئيس الجمهورية مُبادرة في عام ٢٠١٤ لإصلاح الخطاب الديني، انطلاقا من الإيمان الراسخ بأهمية هذا المحور لتحصين المُجتمع، خاصة الشباب، من مخاطر الانسياق لدعاوى التطرف، في إطار المُقاربة الشاملة التي تنتهجها الدولة في تصديها للإرهاب والتطرف.

١. **الأزهر الشريف:**

اضطلع الأزهر الشريف بمكانته التاريخية بدور بارز على صعيد مكافحة التيارات المنحرفة التي تظهر من حين لآخر، وذلك من خلال العديد من المراكز البحثية والعلمية، وفى مقدمتها مرصد الأزهر لمكافحة التطرف الذي يقوم برصد الآراء والفتاوى المتطرفة والتكفيرية وتحليلها وتفنيدها، وينشر إصداراته في هذا الشأن باستخدام اثنتي عشرة لغة، بالإضافة إلى ما يدشنه من حملات توعوية لنشر صحيح الدين ومحاربة الفكر المتطرف.

يتكون مرصد الأزهر لمكافحة التطرف من اثنتي عشرة وحدة باللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والألمانية، والصينية، والتركية، واللغات الأفريقية، والإيطالية، والأوردية، والفارسية، والعبرية. وتأتي الأولوية في عمل المرصد للرصد والتحليل لما يصدر عن الجماعات المتطرفة، حيث يقوم الباحثون برصد ما تنشره هذه الجماعات من تفسيرات مغلوطة للمفاهيم الدينية، يلي ذلك قيام الباحثين بترجمة هذه المنشورات، ويتم عرضها على لجان متخصصة للرد عليها، ثم نشر الردود باللغة العربية واللغات الأجنبية الأخرى على منصات المرصد الإعلامية

وضع المرصد استراتيجية قائمة على عدد من الأسس من أهمها الوصول إلى الشباب، وتعريفهم برسالة الأزهر الوسطية، والترويج للقيم الدينية والأخلاقية التي تدعو إلى حب الأوطان وقبول الاختلاف وترسيخ قيم المواطنة، وتعزيز قيمة الأخوة الإنسانية، واحترام الإنسان دون النظر إلى لونه، أو عرقه، أو دينه، واستخدام الوسائل المتاحة كمواقع التواصل الاجتماعي، والبوابة الإلكترونية للأزهر الشريف والمجلات

والصحف، مثل "صوت الأزهر" ومجلة "مرصد" وغيرها من إصدارات الأزهر المطبوعة، بالإضافة إلى تنظيم دورات متخصصة للباحثين، وورش عمل بالتعاون مع المؤسسات الدينية الأخرى.

نَوع المرصد إنتاجه خلال عام ٢٠٢١ بين إصدارات مقروءة، ومرئية، حيث تنوعت المقروءة بين رسائل نصية قصيرة، ومقالات رأي، وتقارير، ودراسات مطولة، وكتب موثقة بالمراجع، والمصادر. كما أصدر المرصد عشرات المقاطع المرئية "فيديوهات" باللغة العربية، واللغات الأجنبية في مجال مكافحة التطرف، بهدف التدليل على انحراف الجماعات المتطرفة وضلال منهجها في شرحها للمفاهيم الدينية الإسلامية.

قام مرصد الأزهر خلال الفترة من يوليو ٢٠٢١ إلى أبريل ٢٠٢٢ بنشر أربع دراسات ذات طابع أكاديمي، تعنى بالقضايا التي يتابعها خاصة مكافحة التطرف، ومنها على سبيل المثال "مفاهيم إسلامية أفسدتها تأويلات المتطرفين"، ويواصل المرصد إصدار مجلة ربع سنوية باللغة العربية، تتناول أهم الموضوعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف والإسلاموفوبيا، كما بدأ منذ مطلع ٢٠٢٢ في إصدار مجلة ربع سنوية باللغة الإنجليزية بعنوان **Step Forward** وأخرى باللغة الفرنسية بعنوان **Un Pas En Avant.**

يقوم المرصد كذلك بنشر عدد من الإصدارات الشهرية، وفى مقدمتها "التقرير الشهري المجمع"، الذي يلخص ما قامت به وحدات المرصد على مدار الشهر من أنشطة، ويتم نشره على بوابة الأزهر الإلكترونية، و"الإحصائية الشهرية" وهي إحصائية تتناول عدد العمليات الإرهابية في العالم على مدار كل شهر، وعدد القتلى والمصابين. وتُنشر منفردة على بوابة الأزهر الإلكترونية، وقد نالت هذه الإحصائية ثناء زوار المرصد نظرًا لكونها الإحصائية الأكثر دقة للعمليات الإرهابية كل شهر.

تعتبر متابعة الخطاب الإعلامي للتنظيمات المتطرفة وتفنيده أحد أبرز المهام التي يضطلع بها المرصد. وفي هذا السياق، قام المرصد بنشر تقرير باللغة العربية في ٢٠٢١ تحت عنوان "قراءة في الخطاب الإعلامي لداعش خلال عام ٢٠٢٠" يتضمن دراسة تحليلية للخطاب الإرهابي، وعرض سمات الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى عدد من المتابعات القصيرة التي تتناول خطاب تنظيم داعش الإعلامي، بعد إعادة نشر خطابات أرشيفية تحوي خطابًا مزيجًا بين التحريض واليوتوبيا، موجه بشكل خاص إلى فئة الشباب.

قام المرصد خلال عام ٢٠٢١ بعقد عدة ورش عمل في إطار مبادرة "نحو رؤية شبابية لمكافحة التطرف والإرهاب" التي أطلقها بالتعاون مع وزارة الشباب، لاستقبال طلاب الجامعات والمدارس والمعلمين، وتنظيم ندوات لهم للتوعية بمكافحة التطرف ومناهضة الكراهية ودور المرأة في المجتمع، كما شارك المرصد في عدد من ورش العمل والمؤتمرات التي عقدت بالتعاون مع الهيئة القبطية الإنجيلية في مجال تفعيل العمل الميداني والتفاعل المجتمعي لترسيخ الحوار بين الأديان وتعزيز ثقافة المواطنة والتعايش السلمي.

من ناحية أخرى، يتبع الأزهر الشريف عدد من المراكز البحثية والعلمية التي تسهم في التوعية بصحيح الدين، ومن بينها مركز الأزهر للترجمة الذي يعنى بترجمة المؤلفات التي تعطي صورة صحيحة عن الإسلام، ومركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، الذي يعنى بتقديم الفتاوى الصحيحة وبيان زيف الفتاوى المتشددة.

إحصاء لأنشطة وحدات المرصد
من بداية يناير ٢٠٢١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٢١

الوحدات	المنشورات العربية			المنشورات الأجنبية			انفوجراف	مشاركات إعلامية
	الفيسبوك	البوابة الإلكترونية		الفيسبوك	البوابة الإلكترونية			
		مقالات	تقارير		مقالات	تقارير		
الصينية	٢	٥	–	٨٠	١٠	٩	–	–
الإيطالية	٥	٢	٣	١٧٣	١١	١٢	–	–
الفارسية	٥٢	٦	٥	٧٧	٣	–	٧	٤
الأردية	٢	٢	–	١٦٥	١١	–	–	٣
الإفريقية	٩٢	٨	١٠	١٠٩	١٢	١٩	١١	٣
العبرية	٣٨	٥	٨	٩٢	–	–	٧	٢
الإسبانية	٩٦	٣	٩	٥٥	١٩	٣٢	١	١١
التركية	٢٠	٦	٦	١٤٥	٢	٤	٩	١٧
الإنجليزية	٧٥	٦	٦	٢٩٣	٧	١٠	٢	٧
الفرنسية	٤٩	٣	٢	٧٧	١٦	–	–	٢
الألمانية	٢٥	٢	٨	٨٦	٧	٣	٤	٣
العربية	٤١	٥	٧	–	–	–	–	٨

٢. وزارة الأوقاف:

تقوم وزارة الأوقاف بجهود ملموسة في مكافحة الفكر المتطرف وإصلاح الخطاب الديني، حيث قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال أي من الجماعات المتطرفة للمساجد، حيث لا يسمح لأي شخص بأداء خطبة الجمعة أو إلقاء الدروس قبل التأكد من صلاحيته للقيام بذلك الدور الدعوى الهام، ومنع استغلال منابر المساجد لنشر الفكر المتطرف، مع إنهاء خدمة من ثبتت إدانتهم في قضايا تخريب أو فساد أو إرهاب وعدم تمكينهم من ممارسة العمل الدعوي مرة أخرى.

قامت وزارة الأوقاف كذلك بتنظيم دورات متخصصة لرفع مستوى الأئمة والواعظات خاصة فيما يتعلق بدحض الخطاب المتطرف، والاستخدام الرشيد للفضاء الإلكتروني، وتعزيز قدراتهم وتنمية مهاراتهم بهدف بناء شخصية دعوية مستنيرة، حيث يتم عقد تلك الدورات التدريبية بأكاديمية وزارة الأوقاف الدولية لتدريب الأئمة والواعظات، وغيرها من مراكز التدريب التابعة للوزارة بالمحافظات المختلفة، بالإضافة إلى عدد من الدورات المشتركة مع الأزهر الشريف.

في إطار التعاون مع الوزارات والمؤسسات الأخرى في المجال الدعوي، قامت وزارة الأوقاف بتنظيم ٨٢ دورة بالتنسيق مع الجامعات المصرية حول بناء الشخصية والتوعية بمخاطر الفكر المتطرف، كما شاركت كذلك في عدد من الورش التدريبية التي جمعت بين الواعظات والراهبات، والتي تناولت موضوعات مختلفة في مقدمتها سبل تعزيز ثقافة المواطنة، وعدم التمييز، والحوار وقبول الآخر.

واصلت الوزارة كذلك التعاون الوثيق مع الوزارات والهيئات الأخرى المعنية، حيث تم إصدار ١٠٤ كتابًا منذ عام ٢٠١٩ بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب في إطار "سلسلة رؤية للفكر المستنير"، من بينهم ٤٧ إصدارًا مترجمًا إلى اللغات الأجنبية، و١٥ كتابًا لمخاطبة الأطفال والشباب وتوعيتهم بسماحة الإسلام والفكر الوسطي المستنير بعنوان "سلسلة رؤية للنشء"، حيث تم توزيع ٢٥,٥٣٢ نسخة من الإصدار الأول لسلسلة رؤية داخل وخارج مصر، وتم توزيع ١٢,٥٧٠ نسخة من الإصدار الثاني للسلسلة.

قام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإصدار (١٠٢) كتابًا يتم توزيعها على نطاق واسع، من أهمها "ركائز الأمن المجتمعي"، و"عقد المواطنة"، و"إنسانية الحضارة الإسلامية"، بالإضافة إلى إصدار ١١٩ كتابًا مترجمًا إلى عدد من اللغات الأجنبية، من بينها "مفاهيم يجب أن تُصحح في مواجهة التطرف"، و"الفكر النقدي بين التراث والمعاصرة".

اهتمت وزارة الأوقاف كذلك بمجال الدعوة الإلكترونية، حيث تم إنشاء إدارة الدعوة الإلكترونية في مايو ٢٠٢٠ لتشرف على جهود التواصل مع الجمهور من خلال الفضاء الإلكتروني، كما تم إطلاق بوابة الأوقاف الإلكترونية ومنصة الأوقاف العلمية في يناير ٢٠٢٠ بهدف الوصول لأكبر عدد من الأفراد ومجابهة جهود التنظيمات الإرهابية التي تنشط على وسائل التواصل الاجتماعي لاستقطاب عناصر جديدة لها، لاسيما من الشباب، وتطوير موقع وزارة الأوقاف (أوقاف أون لاين) لنشر الفكر الوسطي الصحيح والمستنير وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تروج لها تلك التنظيمات الإرهابية، الذى تخطى عدد المتابعين له ٣٠,٦٧٩,٩٠٤ متابعًا.

تم التوسع في نشر الإصدارات المترجمة، والتي بلغ عددها حتى الآن ١٠٦ كتابًا مترجمًا، كما كثفت وزارة الأوقاف خلال عام ٢٠٢١ جهودها من خلال الخُطب والدروس وبرامج التدريب والندوات والمحاضرات وأعمال التأليف والترجمة والنشر، لمواجهة الإرهاب والتطرف الفكري، فضلًا عن تزويد المراكز الإسلامية والجامعات في مختلف دول العالم بإصدارات الوزارة باللغة العربية واللغات الأجنبية.

تم عقد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف يومي ١٣ و١٤ مارس ٢٠٢١ بعنوان "حوار الأديان والثقافات"، بمشاركة ممثلين عن أربعين دولة، والذي تناول سبل تعزيز القيم الأخلاقية لدى أتباع الأديان السماوية، والالتزام بلغة التفاهم والحوار، وبذل الجهد في نقل الروح الإيجابية لهذه الديانات إلى القواعد العريضة من أتباعها، وتكثيف جهود علماء الديانات السماوية من أجل مواجهة ظاهرة كراهية للآخر والعنصرية والتمييز على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، وإدانة الإساءة للمقدسات الدينية ورموزها وآثارها وشخصياتها.

من ناحية أخرى، تم تنظيم المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف يومي ١٢ و١٣ فبراير ٢٠٢٢ تحت عنوان "عقد المواطنة وأثره في تحقيق السلام المجتمعي والعالمي"، والذي تناول مفهوم الدولة في العصر الحديث باعتباره مفهوم مرن متطور لا يمكن حصره في نموذج تاريخي معين، كما خلُص إلى التأكيد على دور الدولة الوطنية باعتبارها صمام أمان المجتمعات جميعها، وأن العمل على تحقيق وترسيخ المواطنة التفاعلية والإيجابية الشاملة وبناء الدولة والحفاظ عليها يُعد واجب ديني ووطني.

٣. دار الإفتاء المصرية:

قامت دار الإفتاء بإنشاء مركز "سلام لدراسات التطرف"، الذي يعني بإصدار بحوث نوعية تتناول ظاهرة التطرف باسم الدين، ويهدف إلى تعميق المناقشات العامة والأكاديمية المتعلقة بقضايا التشدد والتطرف، وإنتاج خطاب بديل نابع من وسطية الدين الإسلامي في مواجهة الفكر التكفيري وانحرافاته المختلفة، ودعم عملية صنع السياسات الخاصة بمكافحة التطرف، ويعنى المركز بدراسة الجوانب المتعددة لظاهرة التطرف، انطلاقًا من الجانب الديني، مرورًا بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية، لكي تكون الاستجابة متنوعة بقدر تنوع تعقد الظاهرة، وقد أصدر المركز خلال عام ٢٠٢٢ ثلاثة كتب و١٥ تقريرًا يتعلق بموضوعات التطرف، كما أنتج مقاطع مصورة للتوعية بأخطار التطرف.

نظمت دار الإفتاء مؤتمرًا دوليًا لتدشين "مركز سلام لدراسات التطرف" في يونيو ٢٠٢٢ بعنوان "التطرف الديني: المنطلقات الفكرية واستراتيجيات المواجهة"، تحت مظلة الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وذلك بمشاركة وفود ٤٢ دولة تضمنت عددًا من القيادات الدينية والوزراء والشخصيات العامة وممثِّلي دُور الإفتاء، حيث تناول المؤتمر ظاهرة الفكر المتطرف قديمًا وحديثًا، وسبل تفنيد الأفكار التي يستند إليها، وصياغة سياسات متكاملة لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب، كما خلُص إلى أن تجديد الخطاب الديني هي عملية أصيلة في التشريع الإسلامي، نطقت بها نصوصه ودعت إليها مبادئه، وفقًا للضوابط ذات الصلة، وبما يتلاءم مع وسطية الدين وعالمية الرسالة الإسلامية، وذلك على ضوء إسهام تجديد الخطاب الديني بشكل فعال في مكافحة التطرف والوقاية منه.

من ناحية أخرى، يقوم مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء الذي أنشئ عام ٢٠١٤ برصد وتحليل الفتاوى المتطرفة، وتفنيدها، حيث يقدم الدعم العملي والفني والشرعي اللازم لتمكين المؤسسة الإفتائية من تحديد ظاهرة التطرف وبيان أسبابها وسياقاتها المختلفة، وقد أصدر المرصد حتى الآن ما يزيد على ٦٠٠ تقرير.

٤. وزارة الثقافة:

تم تنفيذ عدد من البرامج الثقافية والفنية في إطار استراتيجية التنمية المستدامة وبرنامج عمل الحكومة للترويج للقيم الإيجابية في المجتمع ومواجهة الأفكار المتطرفة من خلال الأنشطة التي تستهدف المراحل العمرية المختلفة، وفى مقدمتها تنظيم المجلس الأعلى للثقافة وقطاع الفنون التشكيلية عدد من الندوات

للتوعية بمخاطر الإرهاب ومكافحة التطرف، وتعزيز القيم الإيجابية، كما نظمت كل من الهيئة العامة لقصور الثقافة والإدارة المركزية للشئون الثقافية عددًا من الندوات والمحاضرات حول مكافحة الإرهاب والتطرف، ركزت على دور الأدب والفن في مواجهة الإرهاب والفكر المتطرف، ونظمت دار الكتب والوثائق القومية عددًا من الفعاليات بالتعاون مع الأزهر الشريف خلال عام ٢٠٢١ استهدفت تعزيز قيم التسامح الديني ومناهضة التطرف والعنف لدى الأطفال والشباب، وتنمية الحس الفني والإنساني لديهم.

تضطلع الكنائس المصرية كذلك بدور مهم في الحفاظ على تماسك اللُحمة الوطنية والتصدي لأية مُحاولة للنيل منها، وتتعاون في هذا الصدد مع عدد من المؤسسات الإسلامية مثل وزارة الأوقاف، كما تقوم المؤسسات المدنية والمجالس القومية المُتخصصة ذات الصلة، مثل المجلس القومي للمرأة بدور توعوي مهم خاصة فيما يتعلق بالتواصل مع الفتيات والنساء في مختلف أنحاء مصر من أجل توعيتهن بمخاطر الأفكار المُتطرفة وتعزيز الشعور بالمُواطنة في إطار حملات "طرق الأبواب".

*****

ثانيًا :المواجهة الاقتصادية والاجتماعية:

تؤمن مصر إيمانًا راسخًا بأنه ليس بالإمكان التصدي للتهديدات الراهنة للسِلم والأمن الدوليين، وفى مقدمتها الإرهاب إلا من خلال مُعالجة الظروف المُؤدية لها وقطع الطريق أمام مُحاولات الجماعات الإرهابية لاستغلال تلك الظروف لتجنيد مزيد من الأتباع والترويج لفِكرها المُتطرف، وهو ذات التوجُّه الذي نصت عليه العديد من قرارات مجلس الأمن، كما تطرق إليه المحور الأول لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمُكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمُعالجة الظروف المُؤدية إلى انتشار الإرهاب.

وانطلاقًا من المُقاربة المصرية الشاملة للتصدي للإرهاب ومُواجهة الفِكر المُتطرف، وإيمانًا بأن التنمية المُستدامة والرخاء الاقتصادي والاجتماعي يُساهمان في خلق بيئة طاردة للإرهاب والتطرف واقتلاع جذورهما، فقد بذلت الدولة جهودًا حثيثة للنهوض بالاقتصاد المصري ومُؤشراته وتطوير البنية التحتية ومشروعات التحول الرقمي، بالتزامن مع اعتماد مُبادرات لتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين خاصة في مجالات الصحة والتعليم وتمكين المرأة والشباب، فضلًا عن الاهتمام بنشر الوعي بقضايا التنمية والتصدي للشائعات التي تُروج لها الجماعات الإرهابية المُضللة.

١. تحقيق النمو الاقتصادي المُستدام:

تبذل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية جهودًا حثيثة لتحقيق النمو الاقتصادي المُستدام، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين محافظات الجمهورية، في إطار توجه الدولة نحو تبني المفهوم الشامل لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أحد أهم وسائل تجفيف منابع الإرهاب والتطرف، وقطع الطريق أمام الجماعات المتطرفة التي تسعى للنيل من أمن مصر واستقرارها، وفي هذا السياق تحقق بنهاية العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ما يلي:

- بلغ إجمالي الاستثمارات العامة ٥٦٠,٢ مليار جنيه (تمثل الاستثمارات الحكومية منها نسبة ٤٣,٦%)، بمعدل نمو ١٨,٢% و٩% مُقارنة بعامي (٢٠١٩/٢٠١٨) و(٢٠٢٠/٢٠١٩) على التوالي، وهو ما ساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي، خاصة مع استمرار تداعيات جائحة كورونا، حيث حقق الاقتصاد المصري نموًا ملموسًا بمعدل ٧،٧% خلال الربع الأخير من العام المالي (٢٠٢١/٢٠٢٠)، مقارنة بحوالي (١,٧-) خلال الفترة ذاتها من العام المالي السابق، كما حقق معدل نمو بلغ ٣,٣% بنهاية (٢٠٢١/٢٠٢٠)، وهو ما يؤكد على صلابة الاقتصاد المصري.

- اقترن النمو الاقتصادي بتراجع معدلات البطالة والتضخم، حيث انخفض معدل البطالة إلى ٥,٥% بنهاية العام المالي (٢٠٢١/٢٠٢٠)، مُقارنة مع ٩,٦% في العام المالي (٢٠٢٠/٢٠١٩) و٧,٥% في العام المالي (٢٠١٩/٢٠١٨)، وتراجع معدل التضخم إلى ٤,٨% في (٢٠٢١/٢٠٢٠)، مُقارنة مع ٥,٧% و١٣,٩% عامي (٢٠٢٠/٢٠١٩) و(٢٠١٩/٢٠١٨) على التوالي، وهو أدنى مستوى له في خمسة عشر عامًا، وهو ما يؤكد على نجاح السياسات التنموية التي تتبعها الحكومة، الأمر الذي كان محل إشادة من جانب العديد من المنظمات الدولية، التي أشارت إلى أن مصر حققت أكبر انخفاض لمعدل التضخم في الأسواق الناشئة، وذلك رغم معاناة معظم دول العالم من ارتفاع معدلات التضخم خلال ذات الفترة، بالتزامن مع استمرار جائحة كورونا.
- نتج عن الاستثمارات العامة التي تم توجيهها خلال عام (٢٠٢١/٢٠٢٠) وما قبله الانتهاء من تنفيذ عدد كبير من مشروعات توفير الخدمات الأساسية للمواطنين في كافة المحافظات، وفى مقدمتها الانتهاء من تنفيذ أكثر من ألفي مشروعًا في قطاعات التعليم، والصحة، والإسكان، والكهرباء، وغيرها، وبلغ نصيب مُحافظات الصعيد منها حوالي ٣٠%.
- بلغ حجم التمويل المُقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر حوالي ١٩ مليار جنيه، واستفاد ٩٣٦ ألف شخص من أنشطة التشغيل المختلفة في إطار جهود تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية ثقافة العمل الحر وريادة الأعمال.

٢. **<u>برامج الحماية والرعاية الاجتماعية:</u>**

- أولت الدولة اهتمامًا خاصًا بتعزيز برامج الحماية والرعاية الاجتماعية حيث ارتفع عدد الأسر المُستفيدة من برامج الدعم النقدي المشروط "تكافل وكرامة" من ١,٧ مليون أسرة عام ٢٠١٥ إلى ٣,٨ مليون أسرة عام ٢٠٢١ بتكلفة ٢٠ مليار جنيه، وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المُستفيدين من الدعم النقدي حوالي ١,١ مليون شخص بتكلفة ٥ مليار جنيه سنويًا، وبلغ دعم السلع التموينية ٣٦,٦ مليار جنيه، ودعم الخبز البلدي نحو ٥٠,٦ مليار جنيه.

٣. **<u>مبادرة حياة كريمة لتطوير الريف المصري:</u>**

- بلغ حجم الاعتمادات المخصصة للمرحلة التمهيدية لمبادرة "حياة كريمة" لتحسين جودة الحياة في القرى (أفقر ٣٧٥ قرية) حوالي ١٥,٥ مليار جنيه، يستفيد منها حوالي ٤,٥ مليون مواطن في ١٤ محافظة،

كما تم إطلاق مؤشر "جودة الحياة: الاحتياجات الأساسية" لقياس أثر المبادرة على تحسين مستوى معيشة المواطنين، حيث ساهم ذلك في تحسن مؤشر "جودة الحياة"، وخفض معدل الفقر بحوالي ١١ نقطة مئوية في قرى المرحلة التمهيدية، كما تستهدف المبادرة على مدى السنوات الثلاث القادمة تطوير كافة قرى الريف المصري بإجمالي ٤٧٠٠ قرية في ١٧٢ مركز، بإجمالي مستفيدين يقدر بحوالي ٥٦ مليون مواطن، بتكلفة تبلغ حوالي ٨٠٠ مليار جنيه.

- وفي إطار دعم التنمية المجتمعية والاقتصادية، ونشر قيم حقوق الإنسان والمواطنة، وتفعيل ممارسات الدمج الاجتماعي والمشاركة، تقوم وزارة التضامن الاجتماعي بدمج مكون للتوعية الثقافية والارتقاء بالسلوكيات المجتمعية للمواطنين في قرى مبادرة "حياة كريمة" من خلال فعاليات برنامج وعي للتنمية المجتمعية (١٢ رسالة مجتمعية)، حيث تعتمد في تنفيذ هذه الفعاليات على الجمعيات الأهلية والرائدات الريفيات (٢٠ ألف) ومكلفات الخدمة العامة (أربعة آلاف)، وذلك لتعزيز المشاركة المجتمعية وترسيخ ممارسات المواطنة.

- عززت وزارة التضامن الاجتماعي التعاون القائم مع عدد من الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٢٢ حيث قامت بتوقيع بروتوكولات تعاون تتضمن تقديم أربعة ملايين جنيه مصري لدعم جمعيتين من الجمعيات المركزية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمواطنة، لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بقيم المواطنة وتكافؤ الفرص ونبذ الكراهية والتطرف في عدد من المراكز والقرى المشاركة في مبادرة "حياة كريمة"، بما يتوافق مع الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

٤. <u>دمج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط التنموية:</u>

- أطلقت وزارة التخطيط "الدليل المفاهيمي لخطة التنمية المستدامة المُستجيبة للفئات الاجتماعية المختلفة"، وذلك لمساعدة الجهات الوطنية المعنية على فهم وتطبيق التخطيط المستجيب للفئات الاجتماعية، من خلال تحديد احتياجات الفئات الاجتماعية المختلفة بدقة (المرأة، الطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة)، ورصد الفجوات التنموية بين هذه الفئات، وبالتالي توجيه الإنفاق العام لسد هذه الفجوات، بما يساهم في تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠، والأهداف الأممية للتنمية المستدامة.

٥. **مشروعات تطوير البنية التحتية:**

- تم الانتهاء من تطوير ٢٦ منطقة غير آمنة من خلال إنشاء أكثر من ٣٠ ألف وحدة سكنية وإزالة مصادر الخطورة بها، حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين ٢٣٧ ألف مواطن، كما تم توجيه اعتمادات بقيمة ٢٦٩,٥ مليون جنيه في العام المالي (٢٠٢١/٢٠٢٠) لتنفيذ ٦٧ مشروعًا تنمويًا في ٤٤ قرية بمحافظة المنيا في قطاعات الصرف الصحي ومياه الشرب، والتعليم، والموارد المائية وغيرها.
- تم تطبيق برنامج تطوير منظومة التعليم قبل الجامعي وإتاحة التعليم للجميع بدون تمييز سعيًا لتحسين جودة الخدمة التعليمية، حيث تم إنشاء وتطوير حوالي ١٤ ألف فصل لخفض كثافة الفصول، وبلغ عدد المستفيدين من المساعدات المالية والاجتماعية ١٠٠ ألف طالب في مرحلة التعليم الأساسي، كما يستفيد ١٢,٣ مليون طالب من برنامج التغذية المدرسية في ٣١ ألف مدرسة في المراحل التعليمية المختلفة.
- تم الانتهاء من تنفيذ ١٦٨ مشروعًا لإنشاء وتطوير المستشفيات ووحدات طب الأسرة والرعاية الصحية الأولية، بتكلفة تتجاوز ٥ مليار جنيه، كما استفاد ٢٤ مليون مواطن من الخدمات المقدمة ضمن مبادرة السيد رئيس الجمهورية لمُتابعة وعلاج الأمراض المزمنة التي بدأت في سبتمبر ٢٠٢٠.
- تم الانتهاء من تنفيذ ٤٢ مشروعًا لإيصال خدمات الصرف الصحي بطاقة ٣٧٥ ألف م٣/ يوم، ومد شبكات بطول ٩٥٠ كم، فضلًا عن الانتهاء من ١٤٧ مشروعًا للصرف الصحي في الريف بأطوال شبكات تقدر بنحو ١٣٧٨ كم، بالإضافة إلى تنفيذ ٤٦ مشروعًا لمياه الشرب بطاقة ٤٨٣ ألف م٣/ يوم وبطول شبكات ٣٥٨ كم، حيث استفاد ٤ مليون مواطن من مشروعات الصرف الصحي، بينما استفاد ٢,٢ مليون مواطن من مشروعات مياه الشرب.
- تم رصف طرق بطول ٢٥٠٠ كم ضمن المشروع القومي للطرق، ومن أهم مشروعات الطرق التي تم تنفيذها تطوير طريق الصعيد الصحراوي الغربي "القاهرة – المنيا"، بطول ٢٣٠ كم، وطريق سفاجا/ القصير/ مرسى علم بطول ٢٠٠ كم، وطريق النفق/ رأس النقب/ طابا بطول ٢٥٠ كم، فضلًا عن الانتهاء من إنشاء ستة محاور على النيل (حلوان، عدلي منصور، سمالوط، قوص، كلابشة، ديروط).
- تم استحداث "مُعادلة تمويلية" ضمن برنامج مُعالجة الفجوات التنموية لضمان توجيه الاستثمارات العامة للمحافظات الأكثر احتياجًا خاصةً محافظات الصعيد والمحافظات الحدودية، والتي تستند إلى معايير

موضوعية تؤكد حرص الدولة على عدالة توزيع الموارد، أهمها عدد السكان، ومؤشرات الفقر متعدد الأبعاد، ومعدلات البطالة.

٦. مشروعات تنمية سيناء:

أولت الدولة اهتمامًا خاصًا لتنمية سيناء، حيث تمثلت أهم المشروعات التي نفذها الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء في الآتي:

أ) في مجال المشروعات الزراعية واستصلاح الأراضي:

- إنشاء محطة بحوث بالوظة بمركز بئر العبد.
- استكمال إنشاء شبكة الري العامة بشمال سيناء.
- نقل المياه المنتجة من محطة معالجة مياه مصرف بحر البقر إلى الأراضي المخطط زراعتها بشمال ووسط سيناء.
- الانتهاء من المرحلة الأولى من مشروع إنشاء التجمعات التنموية بمحافظتي شمال وجنوب سيناء بإجمالي ١١٤١ قطعة (منزل + خمسة أفدنة).

ب) في مجال الإسكان والطرق: استكمال إنشاء مدينة رفح الجديدة لتستوعب أكثر من عشرة آلاف وحدة سكنية.

ج) في مجال مشروعات المياه والصرف الصحي:

- استكمال شبكات الصرف الصحي بمدينة العريش.
- مشروع صرف صحي متكامل بمركز ومدينة بئر العبد.
- إنشاء صرف صحي لمدينة رفح الجديدة.
- استكمال إنشاء محطة تحلية مياه شرق بورسعيد بطاقة ١٥٠ ألف م٣/ى.
- استكمال إنشاء محطة تحلية مياه غرب العريش بطاقة ٣٠٠ ألف م٣/ى.
- إحلال وتجديد محطات وشبكات مياه الشرب بمراكز الطور، وشرم الشيخ، ودهب، ورأس سدر.

د) في مجال التعليم العالي:

- إنشاء جامعة بورسعيد الأهلية بمدينة سلام مصر شرق التفريعة بمحافظة بورسعيد.
- تشييد مباني كليات الطب البشرى، والطب البيطري، والاقتصاد المنزلي، والتربية الرياضية بجامعة العريش.
- تشييد مباني كليات التجارة، والعلوم بجامعة السويس بمدينة أبو رديس.

هـ) في مجال الصحة:

- استكمال تطوير مستشفى العريش العام بمحافظة شمال سيناء.
- إنشاء مخزن الأدوية الاستراتيجي بمحافظة جنوب سيناء.

و) في مجال تقديم الخدمات العامة:

- مشروع توصيل الغاز لمدينة بئر العبد.
- تطوير مراكز الشباب في مدن بئر العبد، والعريش، والطور، وأبو رديس، وقرية الكرامة.
- تصميم وتنفيذ التوسعة لمبنى الركاب رقم ٢ بمطار شرم الشيخ.

ز) الإجراءات الداعمة لتحقيق التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء:

م	الموضوع	الإجمالى
١	تأسيس شركات / تعديل نظام أساسي / أخرى (هيئة الاستثمار / هيئة التنمية السياحية)	٢٨٩
٢	تقنين وضع اليد للأراضي المبنى عليها مساكن طبقًا لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته (شمال وجنوب سيناء)	١٢٢
٣	تملك قطع أراضي بمساحات حتى ٣٠٠م بالأمر المباشر (جنوب سيناء)	٧
٤	تملك وحدات إسكان اجتماعي / باكيات / منازل بدوية (تملك مبنى دون الأرض)	٦٦٧
٥	تخصيص أراضي + محلات (تملك / حق انتفاع) للشركات والمواطنين	٢٠٧
٦	تخصيص أراضي زراعية (تملك / حق انتفاع) هيئة التنمية الزراعية	٧٣٦
٧	تخصيص قطع أراضي للنفع العام	٦٠
٨	طلبات أعمال المحاجر / الملاحات / المناجم	٢٢
٩	طلبات تسجيل العقود بالشهر العقاري	٥٩
الإجمالي		٣٠٤٥

٧. توسيع شبكة الأمان الاجتماعي ومظلة الحماية الاجتماعية:

تبنت وزارة التضامن الاجتماعي عددًا من الاستراتيجيات لمواجهة الفكر المتطرف والإرهاب، في إطار الاهتمام بالتنمية والاستثمار في البشر، حيث تم توسيع شبكة الأمان الاجتماعي ومظلة الحماية الاجتماعية لتصل إلى الأسر والفئات الأولى بالرعاية، وتمثلت أهم الأنشطة التي تم تنفيذها في هذا الصدد في الآتي:

أ) تخصيص مليار جنيه لبرنامج تكافؤ الفرص التعليمية، حيث شملت أنشطة البرنامج ما يلي:

- إدراج ٣٤ ألف طالب وطالبة من المتسربين من التعليم بمدارس مجتمعية بالشراكة مع ١١ جمعية أهلية بإجمالي تكلفة ٩٠ مليون جنيه، بالإضافة إلى دعم برامج تدريب ٢٠ ألف من المتسربين من التعليم في مراكز التكوين المهني بهدف تأهيلهم للانضمام لسوق العمل بتكلفة ٣١ مليون جنيه.

- تطوير قدرات ١٠٠ ألف من طلاب الجامعات والمعاهد بتكلفة إجمالية قدرها عشرة ملايين جنيه.
- توفير ٤٥ منحة جامعية لأبناء الأسر المستفيدة من تكافل وكرامة في الجامعات الخاصة، و٣٠٠ منحة جامعية في الجامعات الحكومية.

ب) التمكين الاقتصادي للأسر الأولى بالرعاية من خلال برنامج فرصة الذي يهدف إلى رفع المستوى المعيشي للأسر بالشراكة مع المجتمع الأهلي والشبكة القومية لمتطوعي التمكين الاقتصادي "داعم"، ويعمل على ما يلي:

- تقديم قروض ميسرة لتمويل مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر، بميزانية تبلغ ٢,٤ مليار جنيه، استفاد منها ٣٦٠ ألف سيدة شابة للبدء في مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر.
- تدريب الشباب على الحرف المختلفة وتأهيلهم مهنيًا من خلال ٧٢ مركز تكوين مهني.
- تنفيذ ٦ آلاف مشروع بإجمالي تمويل ٨٢ مليون في صورة قروض حسنة ومنح لا ترد في عدد ١١ محافظة من بينها أربع محافظات حدودية (شمال سيناء – جنوب سيناء – البحر الأحمر– مرسى مطروح)، وذلك في إطار برنامج نقل الأصول.

٨. تفعيل تدخلات الحماية الاجتماعية والثقافية في المناطق التي تعاني من تحديات الفكر المتطرف والإرهاب:

أ) برنامج تعزيز قيم وممارسات المواطنة بالمنيا:

يعمل برنامج تعزيز قيم وممارسات المواطنة في ٤٤ قرية من القرى الأكثر تضررًا من التطرف بمحافظة المنيا، حيث تم توجيه تمويل بقيمة ١٢ مليون جنيه مقدم من صندوق دعم الجمعيات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي إلى سبع جمعيات أهلية كبيرة، تتعاون بدورها مع شبكة كبيرة من الجمعيات الأهلية المحلية في القرى. ويهدف البرنامج إلى تعزيز قيم المواطنة واحترام التنوع الديني والثقافي، ومكافحة الفكر المتطرف، من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية، وتعزيز الوعي بقيم المواطنة واحترام التنوع الديني والثقافي والاجتماعي، وتعزيز المشاركة المجتمعية لكافة المواطنين من الخلفيات الدينية والمجتمعية والثقافية المختلفة في برامج التوعية والحماية المجتمعية.

برنامج تعزيز قيم وممارسات المواطنة خلال عام ٢٠٢١		
الاستراتيجيات	عدد الفعاليات	عدد المستفيدين
١- فعاليات الحماية الاجتماعية: ● مساعدات مادية وعينية وحقائب غذائية. ● حملات صحة وتوعية ضد فيروس كورونا وتوزيع حقائب المطهرات. ● توعية وخدمات الاكتشاف المبكر للإعاقة. ● لا أمية من تكافل. ● حملات بيئية وتشجيرية. ● تدريبات على الحرف التراثية. ● تمكين اقتصادي ومشروعات اقتصادية للمرأة.	٥٢٢	٤١,٧٥٩
٢- فعاليات التوعية بثقافة المواطنة واحترام التنوع: ● إنتاج مواد إعلامية مبسطة. ● رحلات ثقافية اعرف المنيا واعرف بلدك. ● مهرجانات وفعاليات فنية للأطفال. ● فعاليات ثقافية ورياضية للشباب. ● فعاليات ومبادرات قيم المواطنة. ● لقاءات توعية مجتمعية.	١١٨	٢٨,٩١٥
٣- تعزيز المشاركة المجتمعية وتكوين كوادر مجتمعية مدربة: ● تدريب الشباب على منهج المواطنة والمشاركة والتنمية المجتمعية. ● لقاءات وتدريب اللجان والقيادات المجتمعية. ● لقاءات تنسيقية بين الجمعيات الأهلية والمسئولين في المحافظة المنيا ووزارة التضامن.	٨٠	١,٧٦٩
الإجمالي	٧٢٠ فعالية	٧٢,٤٤٣ مواطن

الخبرات المستفادة من برنامج تعزيز قيم وممارسات المواطنة بالمنيا:

- دمج الشباب المختلفين دينيًا في مساحات عمل وترفيه ورياضة مشتركة بما يساعد بشكل عملي في كسر الصور النمطية السلبية عن الآخر الديني، وهو ما يساهم في تخفيف حدة التعصب الذي يعاني منه بعض الشباب والشابات بسبب الأفكار المتطرفة.
- استخدام الفنون لترسيخ قيم المواطنة واحترام التنوع الديني والاجتماعي لدى الأطفال، حيث يتعلم الأطفال من خلال الورش الفنية المختلفة قيم المواطنة والانتماء واحترام التنوع بطرق فنية مبدعة بعيدًا عن التلقين، وتعتبر هذه الورش كذلك مساحات عامة لتعارف الأطفال المختلفين دينيًا وتعمل على دمجهم معًا في مناخ فني وتربوي.

- تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومة والجمعيات الأهلية والقيادات المحلية للقرى بما يساهم في تنفيذ فعاليات برنامج تعزيز قيم المواطنة في كسب ثقة المواطنين والتغلب على مظاهر التعصب والحد من التأثير السلبي للفكر المتطرف.
- مشاركة اللجان المجتمعية والشبابية "مواطنة" خلال عام ٢٠٢١ في حملات التوعية الصحية ضد فيروس كورونا، والتي شملت توزيع المنشورات الصحية، ووسائل الإجراءات الاحترازية على الأسر الأولى بالرعاية من مختلف الخلفيات الدينية والاجتماعية، والتوعية بأهمية الحصول على التطعيمات الخاصة بالوقاية من فيروس كورونا، حيث أسفرت تلك الحملات عن تعزيز الإدراك بأهمية التماسك المجتمعي في مواجهة جائحة كورونا.

ب) تدخلات الحماية الاجتماعية في محافظة شمال سيناء ٢٠٢١، والتي شملت ما يلي:

- مد مظلة الحماية الاجتماعية بإضافة ستة آلاف أسرة أولى بالرعاية في شمال سيناء إلى برنامج الدعم النقدي المشروط، وإصدار ألفى "بطاقة خدمات متكاملة" للأشخاص ذوي الإعاقة، بإجمالي ٩٢ مليون جنيه.
- تخصيص ٨٠ مليون جنيه سنويًا مساعدات للأسر المتضررة من جراء الإرهاب.
- تخصيص ثلاثة آلاف قرض من بنك ناصر الاجتماعي وبرنامج فرصة بوزارة التضامن بإجمالي ٢٠ مليون جنيه، للتمكين الاقتصادي للشباب والسيدات.

٩. دعم الأبحاث الاجتماعية التي تعمق المعرفة العلمية حول أسباب التطرف وعلاقته بالتنمية، ووضع السياسات والبرامج الخاصة بالمواجهة:

أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي في ١١ أبريل ٢٠٢٢ النتائج الأولية للدراسة البحثية حول "التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب"، التي يقوم بإجرائها المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية بتكليف من الوزارة، ويتضمّن مشروع البحث أربعة محاور رئيسية، تغطى الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولا تقتصر المعالجة على الاعتداءات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وإنما تشمل كذلك منظومة الجماعات المتشددة، والأيديولوجيات والقيم المتطرفة، والتي تمثل قاعدة تضفي الشرعية على الفعل الإرهابي، وتضمنت النتائج الأولية للبحث ما يلي:

تم الاعتماد على منهجية مؤشر الإرهاب العالمي في محاولة لقياس التكلفة الاقتصادية للعمليات الإرهابية، الذي يستند في قياس التكلفة الاقتصادية للإرهاب على اقتصادات العالم على الناتج المحلي الإجمالي فقط، كما تم الاعتماد كذلك على دراسة الأثر على قطاعات المجتمع ككل مثل قطاع السياحة وميزان المدفوعات، والإنفاق العام والموازنة العامة للدولة، والأثر على الاستثمارات الخاصة والاجنبية، والنمو الاقتصادي بشكل عام.

خلُصت الدراسة فيما يتعلق بالخسائر المالية لقطاع السياحة إلى ارتباط الإيرادات السياحية بالعمليات الإرهابية بشكل مباشر خلال الفترة محل الدراسة (٢٠١١ – ٢٠٢١)، حيث انخفضت عوائد السياحة مباشرة عقب حدوث أية عملية إرهابية، وبلغت الخسائر المباشرة في قطاع السياحة جراء العمليات الإرهابية حوالي ٦٤ مليار دولار، والتي تم قياسها عن طريق المقارنة بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات التي سجلها القطاع بالفعل. كما أثرت الحوادث الإرهابية سلبًا على الإيرادات الأخرى كقطاع الآثار ومحلات بيع الآثار المقلدة التي شهدت خسائر بلغت نحو ٤٠%، كما تأثرت الدولة بفقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية من القطاع السياحي تبلغ ٤٥ مليار دولار، لتكون الخسائر النهائية في قطاع السياحة حوالي ٢٠٧,٥ مليار دولار. بالإضافة إلى ذلك، فهناك الأثر غير المباشر الذي تمثل في تراجع الاستثمارات الموجهة للاقتصاد المصري، وزيادة معدلات البطالة بين العاملين في قطاع السياحة.

كما خلُصت الدراسة إلى أن العمليات الإرهابية أثرت على معدلات الإنفاق العام على قطاعات مهمة كالصحة والتعليم، وذلك بسبب انسحاب الاستثمارات الخاصة من تلك القطاعات، مما دفع الحكومة إلى زيادة استثماراتها في تلك القطاعات كبديل للاستثمار الخاص للحفاظ على المستويات المعيشية للمواطنين، وهو ما ساهم في زيادة عجز الموازنة، حيث انتهت الدراسة إلى أن ثمة ارتباطًا مباشرًا بين العمليات الإرهابية وعجز الموازنة، حيث يرتفع عجز الموازنة عقب وقوع أي حادث إرهابي بسبب تزايد الإنفاق على القطاعات المتضررة من العمليات الإرهابية، فعلى سبيل المثال أثر حادث الأقصر عام ١٩٩٧ على هيكل الموازنة العامة للدولة، حيث تحولت إلى العجز الجاري بدلًا من الفائض.

تطرقت الدراسة كذلك إلى أثر الحوادث الإرهابية على النمو الاقتصادي، حيث تتراجع معدلات النمو الاقتصادي عقب الحوادث الإرهابية بشكل مباشر بسبب تراجع الاستثمارات الاجنبية والخاصة على ضوء انسحاب تلك الاستثمارات من البيئة غير المستقرة المهددة أمنيًا، حيث بلغت الخسائر الإجمالية التي

تكبدها الاقتصاد المصري نتيجة للعمليات الإرهابية بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، نحو ٣٨٦ مليار جنيه بالأسعار الثابتة في الناتج القومي الإجمالي، ونحو ١٧٦ مليار جنيه بالأسعار الثابتة في الاستثمارات.

أثبتت النتائج الأولية للدراسة البحثية كذلك أن موجات الإرهاب المتعاقبة التي شهدتها البلاد منذ أربعينات القرن الماضي على يد جماعة الاخوان المسلمين الإرهابية، ثم "الجماعة الإسلامية" و"الجهاد" في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، ثم موجات الإرهاب غير المسبوقة التي وصلت ذروتها في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في أعقاب إسقاط حكم الإخوان المسلمين في ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، قد تلازمت دومًا مع نوع أخر من الإرهاب "الفكري الناعم"، الذي تغلغل في مؤسسات المجتمع عبر شبكاته الإيديولوجية والاقتصادية والتمددية والتعبوية، والذي ينطلق من منظومة فكرية وتفسيرات دينية متشددة مثل الحاكمية، والجاهلية، والفرقة الناجية، والاستعلاء بالإيمان، وحتمية الصدام، والتمكين، حيث تحاول هذه المجموعات الإرهابية من خلال تلك المنظومة الأيديولوجية إحياء الدولة الدينية القائمة على الرابطة الدينية بديلًا عن الدولة الوطنية، وهو ما يتناقض مع مقومات الدولة الوطنية الحديثة في مصر منذ نشأتها وفي جميع مراحلها. كما يشير البحث إلى التكلفة السياسية الباهظة للإرهاب، والتي تمثلت في تعطيل النمو السياسي الطبيعي للدولة المصرية ومؤسساتها، وإعاقة العملية الديمقراطية وحركة المواطنين في المجال العام.

١٠. <u>الشراكة والتنسيق الكامل مع كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة:</u>

أ) تم إطلاق مبادرة "وعي من أجل التنمية والحياة الكريمة" بالتعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والمؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية في ٣١ مارس ٢٠٢٢، وتهدف إلى دعم الاتجاهات الإيجابية المجتمعية الخاصة بالتنمية المستدامة والتكامل الوطني، وتعتمد على استراتيجية تكوين كوادر دينية إسلامية ومسيحية ومجتمعية وإعلامية وتمكينهم من التواصل مع الجمهور من خلال رسائل ثقافية ودينية وقانونية متسقة، وتتمثل أهم محاور المبادرة في الآتي:

- دورات تكوين الكوادر الدينية الإسلامية والمسيحية وقيادات الجمعيات الأهلية.
- حوارات مجتمعية ومبادرات توعية في المراكز والقرى المشاركة فى مبادرة "حياة كريمة" بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.
- لقاءات مع الإعلاميين لبث الرسائل المتكاملة والموحدة في مجال القضايا المجتمعية.

- تقييم علمي لقياس أثر رسائل التوعية في تغيير الوعي والاتجاهات لدى الجمهور في المناطق المستهدفة.

وتشمل المبادرة الموضوعات التالية:

- تنمية الأسرة المصرية وقضية السكان.
- حماية كيان الأسرة المصرية من كافة إشكال الإساءة والممارسات الضارة.
- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مكافحة الإدمان والمخدرات.
- تعزيز قيم المواطنة وقبول التنوع.
- تعزيز مهارات التواصل الجماهيري وبناء الرأي العام.

ب) تم دعم "مسرح التجوال والمواجهة" بالتنسيق بين وزارتي الثقافة والتضامن الاجتماعي، حيث قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتمويل المرحلة الثانية من مسرح التجوال والمواجهة بتكلفة ٢,٥ مليون جنيه، والتي استهدفت عددًا من القرى المحرومة من خدمات الثقافة والتوعية من خلال تقديم ٣٢٥ ليلة عرض في عشرين محافظة، حيث يهدف مسرح التجوال والمواجهة إلى بناء الشخصية المصرية وتنمية الوعي من خلال المسرحيات الهادفة التي تتضمن رسائل تنويرية لمجابهة الأفكار المتطرفة والتعصب الديني والاجتماعي، بالإضافة إلى الترويج لرسائل اجتماعية تدعم حقوق المرأة والطفل وقيم العمل والمبادرة والانتماء للوطن لدى الشباب.

*****

الركيزة الثانية

تدابير مكافحة الإرهاب والوقاية منه

ثالثًا: المنظومة التشريعية:

تُعتبر مُكافحة الإرهاب التزامًا دستوريًا، حيث نصت المادة ٢٣٧ من الدستور المصري على: "تلتزم الدولة بمُواجهة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، ويُنظم القانون أحكام وإجراءات مُكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الجسيمة عنه وبسببه". وقد تبنَّت الدولة رؤية مُؤداها أن مُكافحة الإرهاب لا يُعد التزامًا على عاتقها لحماية أمنها القومي فحسب، وإنما يستهدف أيضاً حماية أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وذلك في إطار مُقاربتها الشاملة لمكافحة الإرهاب.

انطلاقًا من الالتزام الدستوري بمُكافحة الإرهاب، فقد وضع المُشَرِّع حزمة مُتكاملة من التشريعات الوطنية التي تتسق مع التزامات مصر الإقليمية والدولية ذات الصلة بمُكافحة الإرهاب، وكذلك استراتيجية الأمم المُتحدة العالمية لمُكافحة الإرهاب على نحو يُحقق مُكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها، كما استهدفت التشريعات تعزيز سُبُل التصدي للطرق المُستحدثة في مجال تمويل الإرهاب.

اتصالًا بما تقدم، صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمُكافحة الإرهاب، وهو قانون شامل للتصدي لجرائم الإرهاب وتمويله من الناحيتين الموضوعية والإجرائية وتناول المحاور اللازمة للمُجابهة القانونية للإرهاب بإجراءات ناجزة وعقوبات رادعة، حيث استمدت أحكام هذا القانون من قرارات مجلس الأمن والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وأتى بتعريفات جامعة للجماعة الإرهابية والإرهابي، والجريمة الإرهابية، كما قرر المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحريض عليها بذات العقوبة المُقررة للجريمة التامة، ولو لم يترتب على التحريض أثر. ونظَّم المُشَرِّع فيه ضوابط تجميد الأموال والمنع من التصَرُّف فيها وأوْجَبَ تخصيص دوائر لنظر الجُنَح والجنايات والاستئناف والطعون في قضايا الجرائم الإرهابية.

تصدى القانون كذلك لظاهرة الإرهابيين الذين يغادرون أوطانهم للالتحاق بالجماعات الإرهابية، ومَدَّ نطاق التجريم لتسهيل التحاق الغير أو تعاونه أو عبوره خارج البلاد بغرض الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، إعمالًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤. وتصدى المُشَرِّع فيه كذلك للترويج لارتكاب الجريمة الإرهابية وللأفكار الداعية لاستخدام العُنف بالتجريم، فضلًا عن التصدي صراحةً لمشكلة الإرهاب

الإلكتروني على نحو يواكب التطورات الحديثة. كما قرر المُشَرِّع عددًا من العقوبات التكميلية التي أجاز للمحكمة الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في الجرائم الإرهابية، وذلك في إطار مُراعاة اتخاذ التدابير التحفظية بهدف مُجابهة خطر عودة المحكوم عليه إلى نشاطه الإجرامي. وشملت ضوابط تجميد الأموال وتقرير المنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر بصفة تحفظية.

وقد جاء القانون السابق مُكملًا لقانون آخر وهو القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بهدف حصار الإرهاب وتجفيف منابع تمويله من خلال إعداد قائمة بأسماء العناصر والكيانات والجماعات التي تتورط في القيام أو التحريض على أعمال عنف أو الإخلال بالنظام العام من أجل تعقُّبهم وحظر أنشطتهم. وقد روعي في هذا القانون أن يتم التجريم وفقًا لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أفرد القانون تعريفًا للكيان الإرهابي والشخص الإرهابي وتمويل الإرهاب والأموال وتجميد الأموال والمحكمة المختصة، كما قام بوضع قواعد الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير المُوجهةِ أعمالِهم إلى جمهورية مصر العربية، وكذلك إجراءات النشر وإجراءات الطعن وإدارة الأموال المُتحفظ عليها. وقد سمح هذا القانون بإدراج عدد من الجماعات الإرهابية المحلية، التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

من ناحية أخرى، يتم إجراء مراجعة دورية للتشريعات الخاصة بمنظومة مكافحة الإرهاب وتحديثها إن دعت الحاجة لذلك لمواكبة المستجدات، وبهدف تعزيز فعاليتها، حيث شهد عام ٢٠٢١ إقرار عدد من التعديلات التشريعية، يتمثل أهمها في الآتي:

١. إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك بهدف إضافة ميزات جديدة للمستفيدين من الصندوق.
٢. إصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بخصوص الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، حيث استهدف التعديل إضافة حالة جديدة إلى الحالات التي تجيز فصل العامل (الخاضع لأحكام هذين القانونين) بغير الطريق التأديبي، وهي حالة "قيام قرائن جدية على ارتكاب العامل لما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها" وذلك مع مراعاة كافة الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لأحوال فصل العامل بغير الطريق التأديبي، حيث اعتبر التعديل إن إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقا

لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يعد قرينة جدية على ارتكاب الموظف ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها.

بالإضافة إلى ذلك، يتم مراعاة تضمين القوانين واللوائح التنفيذية الجديدة ما يلائمها من نصوص تتعلق بتعزيز منظومة مواجهة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، ومن ذلك القوانين واللوائح التنفيذية الآتية:

١. القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ والتي نصت المادة ٣ منها على اختصاص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتحقيق عدد من الأمور الجوهرية ومنها "دعم السلام الاجتماعي في شتى مجالاته، وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة، والعدالة الاجتماعية وحرية التعبير ومناهضة التمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة الكبرى كالإرهاب."
٢. القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في فبراير ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية والذي نصت مادته رقم ٧ على الضوابط التي يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الالتزام بها، والتي من بينها على وجه الأخص "ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة".
٣. اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١، والتي نصت في مادتيها ٤٢ و٤٥ على الشروط التي يتعين توافرها في المرشح لرئاسة أو لعضوية أو إدارة مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ومن بينها " ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين".

*****

رابعًا: المواجهة الأمنية:

فيما يتعلق بالاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب، يتم اتخاذ العديد من الإجراءات لملاحقة تنظيم الإخوان الإرهابي والتنظيمات الإرهابية الأخرى، بهدف تقويض قدرتها على ارتكاب العمليات الإجرامية وفقا للعديد من المحاور على النحو التالي:

١. إجراءات الكشف والمواجهة والملاحقة:

أ) كشف هياكل الجناح المسلح لتنظيم الإخوان الإرهابي من خلال توجيه العديد من الضربات الاستباقية لعناصره وضبط كميات من الأسلحة، والذخائر، ومواد تصنيع العبوات المتفجرة، ووأد مخططاته العدائية لتنفيذ عمليات إرهابية فضلًا عن ملاحقة عناصره الهاربة.

ب) إجهاض المخططات الإعلامية للتنظيم الذي عمل على ترويج الشائعات والادعاءات لاستثارة المواطنين وتأليبهم ضد الدولة ومؤسساتها، وتحديد القائمين على ذلك وضبط الأجهزة المستخدمة في تزييف المقاطع المصورة وتقنين الإجراءات تجاههم، والتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ووسائل الإعلام لتفنيد تلك الشائعات.

ج) تجفيف منابع التمويل الخاصة بالتنظيم (التي تعد المحرك الرئيسي لكافة أنشطته) من خلال إمداد اللجنة المعنية بالتحفظ المعلومات ذات الصلة بالمؤسسات الاقتصادية الداعمة للتنظيم ماديًا تمهيدًا لاستصدار قرارات بالتحفظ عليه.

د) تفعيل إجراءات إدراج عناصر التنظيم وقياداته على القائمة الوطنية للإرهابيين بالتنسيق مع النيابة العامة، وأجهزة الدولة المعنية لإعمال آثار الإدراج المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

هـ) استقدام العناصر الإخوانية الهاربة بالخارج من خلال التنسيق مع النيابة العامة لإعداد ملفات استرداد لهم استنادًا لأطر التعاون المعتمدة.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات الإرهابية الأخرى، فيتم التعامل معها من خلال المحاور الوقائية والأمنية والتعاون الأمني دوليا كما يلي:

٢. المحور الوقائي:

أ) التنسيق مع الجهات الوطنية المعنية والمؤسسات الدينية لتفنيد ودحض الأفكار المتطرفة والمتشددة، والسعي لنشر التعاليم الدينية التي تتسم بالوسطية والاعتدال، والاستمرار في رفع الوعي المجتمعي بمخططات التنظيمات الإرهابية للحيلولة دون نجاحها في استقطاب عناصر جديدة لصالح توجهاتها الهدامة.

ب) تطوير الخطط الأمنية والتأمينية اتساقًا مع المعلومات المتوافرة ومواكبة المستجدات الخاصة بالجرائم الإرهابية، لإجهاض أية محاولة لاستهداف الساحة الداخلية.

ج) إحكام الرقابة على المنافذ الشرعية للبلاد بهدف منع أية محاولات لدخول العناصر الإرهابية، بهدف مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعمليات التسلل عبر الحدود، بالإضافة إلى مكافحة عمليات تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة ومنع وصولها إلى العناصر الإرهابية.

د) اتخاذ الإجراءات الرقابية والقانونية لمكافحة الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات للحد من قدرة العناصر المتطرفة على ارتكاب الأعمال العدائية.

٣. المحور الأمني:

أ) تقويض قدرات التنظيمات الإرهابية من خلال استهدافها أمنيًا وقانونيًا والعمل على كشف هياكلها التنظيمية ومخططاتها العدائية وتوجيه الضربات الاستباقية لها، فضلًا عن استخدام التقنيات الحديثة للكشف عن ملابسات ارتكاب الحوادث الإرهابية.

ب) مكافحة جرائم غسل الأموال والجريمة المنظمة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية في ضوء ارتباطها بصورة مباشرة بعمليات تمويل الإرهاب.

ج) متابعة الصفحات التحريضية ومواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الإنترنت وتحديد القائمين على إدارتها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم.

د) استمرار التنسيق مع الأجهزة الأمنية المتعاونة في مجال مكافحة الإرهاب (إقليميًا ودوليًا) لتبادل المعلومات المتصلة بحركة التنظيمات الإرهابية بالخارج.

٤. محور إعادة تأهيل العناصر المودعة بمراكز الإصلاح والتأهيل فكريًا:

أ) التنسيق مع المؤسسات الدينية لعقد ندوات لتصحيح المفاهيم المغلوطة للعناصر المودعة بمراكز الإصلاح والتأهيل والعمل على تأهيلهم فكريًا، وإتاحة الفرصة لهم للاطلاع على بعض الكتب والإصدارات التي يتم اختيارها من خلال رجال الدين المتخصصين بالأزهر الشريف.

ب) تقديم التسهيلات اللازمة لإعادة إدماج تلك العناصر بالمجتمع عقب قضاء مدة العقوبة والنهوض بمستواهم الاقتصادي والمعيشي، لإحباط مساعي قيادات الجماعات المتطرفة الرامية إلى استقطابهم مجددًا لخدمة توجهاتهم العدائية.

٥. محور التعاون الأمني على المستوى الدولي:

أ) التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والكيانات الإقليمية والعربية لإدراج وإصدار نشرات حمراء للقيادات والكوادر والعناصر الهاربة على المستوى الدولي.

ب) إدراج أبرز العناصر الإرهابية الهاربة خارج البلاد على القوائم الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بهدف الحد من تحركاتهم، وتجميد أموالهم، والعمل على تحجيم قدراتهم في تنفيذ مخططاتهم العدائية الموجهة للساحة الداخلية.

ج) التوسع في إبرام اتفاقيات التعاون الأمني مع الدول لتنسيق وتطوير التعاون الأمني في مختلف المجالات لاسيما مكافحة الإرهاب.

من جهة أخرى، نجحت جهود قوات إنفاذ القانون لمكافحة الإرهاب بسيناء في إحكام السيطرة الأمنية بها، مما أدى إلى محدودية تنفيذ عمليات إرهابية خلال الفترة الأخيرة مُقارنةً بالسنوات السابقة، مع استقرار الأوضاع المعيشية لأهالي شمال سيناء، حيث تمَكَّنت قوات إنفاذ القانون من القضاء على البنية التحتية

لتنظيم "أنصار بيت المقدس" المتواجد في منطقة محدودة للغاية في شمال سيناء، مع استمرارها في مُلاحقة فلول العناصر الإرهابية المنتمية لها، وهي عناصر محلية لا ترتبط تنظيميًا أو عملياتيًا أو تمويليًا أو بأي شكل من الأشكال بما يُسمى تنظيم "داعش" الإرهابي، أو بأيٍ من التنظيمات الإرهابية الأخرى خارج البلاد، وإنما ترتبط أيديولوجيًا بتنظيم "الإخوان" الإرهابي الذى يعتبر المصدر الرئيسي لكافة التنظيمات الإرهابية.

وحريٌ بالذكر في هذا السياق إنه ليس لداعش وجود في مصر، وأن الادعاءات بارتباط أو انتماء تنظيم أنصار بيت المقدس بداعش ليس لها أي أساس، وتستند إلى معلومات مغلوطة تُروج لها التنظيمات الإرهابية بما يُخالف حقيقة الواقع، وذلك للتعظيم من ذاتها على ضوء الخسائر التي تكبدتها، وقطع كافة سبل الإمداد.

أما فيما يتعلق بالشق التنموي، فبالتوازي مع الإجراءات الأمنية، تقوم قوات إنفاذ القانون بتأمين المُنشآت العامة والحيوية والأفراد وتوفير الدعم المالي والإعانات اللازمة لأهالي شمال سيناء، فضلا عن اضطلاع الدولة بتنفيذ المشروعات التنموية بمختلف المناطق في سيناء (الوارد بيانها في الشق الاقتصادي من التقرير)، للارتقاء بالأوضاع الاجتماعية والمعيشية وتوفير فرص عمل لأهالي سيناء.

*****

خامسًا: مكافحة تمويل الإرهاب:

تجرم مصر تمويل الإرهاب وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الذي تطرق إلى تعريف الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي، حيث نصت المادة ٣ من القانون على تعريف تمويل الإرهاب بأنه "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أموال، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها سوف تُستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها". وبالتالي، فنص المادة يقطع بأن تمويل الإرهاب يُعد مَجَرَّمًا بمجرد توافر قصد الاستخدام في ارتكاب العمل الإرهابي أو مجرد العلم بأنها سوف تُستخدم في العمل الإرهابي دون اشتراط وقوع هذا العمل الإرهابي، كما أنه وفقًا لهذه المادة يتوافر تجريم الإرهاب لمجرد توفير ملاذ آمن لإرهابي ولا يُشترط وجود عمل إرهابي"، ويأتي ذلك تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة تمويل الإرهاب التي انضمت إليها مصر.

وتعمل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ووفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢. وتُعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يُشتبه في أنها تُشَكِّل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المُبَلِّغة. وتقوم الوحدة بفحص وتحليل تلك المعلومات وتوجيه نتائج تحليلها إلى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة، وتُعد الوحدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المُبَلِّغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المُتَّبَع في معظم وحدات التحريات المالية في العالم وخاصة في الدول الكبرى، وفيما يلي عرض لأبرز جهود الوحدة في هذا الشأن:

١. التأكيد على وجود فهم موحد لمخاطر تمويل الإرهاب على المستوى الوطني:

تحرص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية على التأكد من وجود فهم موحد لمخاطر تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، فضلا عن الحرص على إشراك جهات الدولة المختلفة المعنية في مكافحتها له، وذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء التقييم الوطني للمخاطر ذات الصلة.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قامت الوحدة بالتنسيق مع الجهات الوطنية أعضاء اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المُشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٥، بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الفترة (٢٠١٩-٢٠٢٢)، تتضمن الأهداف الرئيسية والإجراءات التنفيذية المطلوب تحقيقها خلال الفترة فيما يتعلق بكل هدف رئيسي. كما تحرص الوحدة بالتعاون مع أعضاء اللجنة المعنية على التأكيد من تنفيذ القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لها.

التقييم الوطني للمخاطر

سعيًا لتحديد أكثر مصادر تمويل الإرهاب، وأكثر القطاعات استغلالًا للقيام بتلك الجريمة، فقد تم تشكيل فريق تشغيلي لإعداد أول تقييم وطني للمخاطر، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بتمويل الإرهاب، وتحليل البيانات والمعلومات للوصول إلى مخرجات عن أكثر المصادر والقطاعات استغلالًا، كما تم مشاركة نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتعميمها ونشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة، فضلًا عن القيام بتحديث هذا التقييم في مايو ٢٠٢١.

٢. وضع وتحديث الأطر التشريعية والرقابية بما يتواكب مع المعايير الدولية:

أ) تسعى الوحدة بشكل مستمر بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية إلى تحديث الأطر التشريعية والرقابية بما يتواكب مع التطور المستمر لأنماط الأنشطة الإجرامية، ويتواءم مع المعايير الدولية ذات الصلة، حيث ساهمت الوحدة في إعداد مشروع قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية، والذي يستهدف بشكل رئيسي تعزيز الشمول المالي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، بما يصب في تعزيز مكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) ساهمت الوحدة كذلك في إعداد عدد من التشريعات وتعديلاتها، ومنها تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢، الخاص بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية، والذي وافق مجلس النواب عليه في جلسته العامة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٢، حيث تهدف تلك التعديلات بشكل رئيسي إلى مكافحة عمليات غسل الأموال، والتي يُعتبر نشاط الوساطة العقارية من الأنشطة الرئيسية التي يتم استغلالها للقيام بها.

٣. التعاون الدولي والتنسيق بين الجهات الوطنية وتبادل المعلومات في مجال التحريات المالية ذات الصلة:

أ) تُعتبر الوحدة عضوًا فاعلًا بمجموعة إجمونت لوحدات التحريات المالية، التي توفر منصة مهمة للتنسيق بين الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتبادل المعلومات المرتبطة بتلك الجرائم والجرائم الأخرى ذات الصلة من خلال موقع إجمونت الآمن **Egmont Secure Web** لتبادل المعلومات.

ب) تتعاون الوحدة كذلك مع جهات إنفاذ القانون الأجنبية من خلال وحدات التحريات المالية الأجنبية النظيرة، بهدف كبح التدفقات المالية الموجهة إلى الإرهابيين والحد من العمليات الإرهابية. وفي هذا الصدد، قامت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية السودانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وجرائم تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بما يشمل بناء القدرات التشغيلية ورفع كفاءة وتعزيز وعي الجهات المعنية بمكافحة الجرائم سالفة الذكر بالدولتين.

ج) من ناحية أخرى، تقوم الوحدة بموافاة جهات إنفاذ القانون الوطنية بشكل تلقائي بالمعلومات التي تتلقاها من مختلف الجهات بما فيها الوحدات النظيرة، وفى مقدمتها إخطارات الاشتباه، وطلبات المعلومات الدولية، والمعلومات الدولية التلقائية، وتقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي.

د) تقوم الوحدة في إطار حرصها على مواكبة المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتساقًا مع التوجه الاستراتيجي للدولة المصرية بحظر التعامل بالعملات الافتراضية، بالتعاون مع الجهات المعنية للبحث عن الأشخاص القائمين على بيع وشراء العملات الافتراضية، وإعداد ملفات متكاملة عن تلك العمليات غير القانونية، وموافاة جهات إنفاذ القانون بها لاتخاذ الإجراءات ذات الصلة. كما تقوم الوحدة بصفة مستمرة بإعداد قائمة استرشادية تتضمن أشهر المواقع المستخدمة في عمليات تعدين العملات الافتراضية وتداولها، والتي يتم تعميمها على البنوك بصفة دورية.

٤. تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله:

أ) تحرص الوحدة على ضمان قيام الجهات الوطنية المعنية بتطبيق العقوبات المالية ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن دون تأخير، واتخاذ ما يلزم من إجراءات خاصة بتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة

بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية، والامتناع عن تقديم أية خدمات مالية أو غيرها من الخدمات لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة، وذلك في إطار الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ب) اتصالًا بما تقدم، تقوم الوحدة بنشر القوائم السلبية في ملفات في صورة **Excel** حتى يتسنى للمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ تلك العقوبات البحث في تلك القوائم بشكل يسير، ودون الحاجة إلى استخدام نظم آلية معقدة، فضلا عن حث تلك الجهات على الاشتراك في الموقع الإلكتروني للوحدة لتمكينها من الاطلاع الفوري على التحديثات الخاصة بقوائم الإرهاب المحلية وقوائم عقوبات مجلس الأمن، وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات المناسبة دون تأخير.

ج) على ضوء حرص الوحدة على مكافحة تمويل الإرهاب، في إطار الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، قامت الوحدة باقتراح إدراج عدد من الأفراد على قوائم الإرهاب المحلية وذلك بالتنسيق مع جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق، كما تقوم الوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية لإدراج عدد من الأفراد على قوائم عقوبات مجلس الأمن.

٥. <u>منع استغلال قطاع المنظمات التي لا تهدف للربح في عمليات تمويل الإرهاب:</u>

أ) قامت الوحدة بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي بتعميم إرشادات عامة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، والتأكيد على ضرورة إبلاغ الوحدة والوزارة عن المعاملات المشبوهة فور حدوثها أو الاشتباه فيها، حتى في حال عدم إتمام المعاملة.

ب) يتم مراجعة التدابير العملية ذات الصلة بالعمل الأهلي بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، للتأكد من أنها تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تعطل أنشطة الجمعيات التي تزاول أعمالا مشروعة، فضلًا عن تحديد التهديدات المستجدة التي قد تواجه هذا القطاع، وتتمثل أهم الجهود التي تضطلع بها وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الصدد بالتعاون مع الوحدة وغيرها من الجهات الوطنية المعنية فيما يلي:

- تحديث نماذج متابعة أوجه صرف المنح في الأغراض التي خصصت من أجلها، وتوجيه الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابعة للوزارة بضرورة إحكام الرقابة الداخلية على مصادر أموالها وتبرعاتها وكذا أوجه الإنفاق، وذلك من خلال:
  - التفتيش المالي ومتابعة تنفيذ ما ينتهي إليه من ملاحظات.
  - تعميم منشورات دورية على المنظمات غير الحكومية غير الهادفة للربح بضرورة إحكام الرقابة على موظفيها، وكذا القائمين بتوزيع طوابع وإيصالات جمع المال.
  - توجيه المنظمات غير الحكومية الأكثر عرضة للمخاطر باتخاذ ضوابط احترازية.
  - توجيه منشورات بالإجراءات الواجبة للحصول على الترخيص، وكذا التنبيه على ضرورة الرقابة على أوجه الصرف والأشخاص القائمين بعملية توزيع الإيصالات والطوابع الخاصة بالتبرعات.
  - تعميم منشورات لتوجيه المنظمات غير الحكومية بالإجراءات والمستندات الواجب توافرها وأية مستجدات حيال تنظيم آلية قبول المنح الأجنبية الواردة لها.
  - حث المنظمات غير الحكومية على انتهاج سياسة التحول الرقمي والتعامل من خلال القنوات البنكية، والتخلي عن الدفع النقدي، وذلك في إطار ما أسفر عنه التعامل بالنقود من عيوب.
  - حث المنظمات غير الحكومية غير الهادفة للربح على استخدام القنوات المالية عند التبرع.
  - إنتاج فيديو تعريفي للتوعية بمخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح من قبل الإرهابيين والكيانات الإرهابية، وحث المواطنين على استخدام القنوات المالية في التبرعات لصالح تلك المنظمات.
- إتاحة بيانات كل من الجمعيات الأهلية، والمؤسسات الأهلية، والاتحادات، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية الصادر لها تصريح عمل من الوزارة لممارسة أنشطتها داخل مصر من خلال المحول الرقمي القومي للحكومة المصرية، فضلا عن تحديث موقع وزارة التضامن الاجتماعي من خلال إضافة أسماء مؤسسي الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة بالوزارة بالمنظومة الجديدة.

- إلزام منظمات المجتمع الأهلي التابعة للوزارة بنشر البيانات الخاصة بمصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانياتها السنوية وأنشطتها وأعداد المستفيدين منها على موقعها الإلكتروني.
- إعداد بيانات وتقارير دورية إحصائية عن أنشطة الجهات المقيدة بالوزارة ورسم خريطة العمل الأهلي بمصر وتوزيع الأنشطة جغرافيًا على مستوى الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أن الوحدة تعكف في الوقت الحالي على إعداد تقرير المتابعة المعززة الأول المقرر صدوره خلال عام ٢٠٢٢، والذي يعرض لجهود الوحدة والجهات الوطنية المعنية في تنفيذ الإجراءات الموصي بها من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **MENAFATF** فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والموضحة في التقرير التفصيلي الذي تم اعتماده خلال الاجتماع الثاني والثلاثين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في ٧ يونيو ٢٠٢١، الذي صدر بعد قيام خبراء من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالانتهاء من عملية تقييم النظم المطبقة في مصر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وفقًا لمنهجية تقييم الالتزام الصادرة عن مجموعة العمل المالي **FATF**، وذلك في إطار تنفيذ التزامات جمهورية مصر العربية بالمعايير والاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والذي تضمن الإشادة بالجهود المبذولة من جانب الجهات الوطنية المعنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب من حيث الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية النظم المُطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*****

الركيزة الثالثة

التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول في مكافحة الإرهاب والوقاية منه وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

سادسًا :جهود بناء القدرات:

تولي مصر اهتمامًا كبيرًا بجهود بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف والوقاية منهما، انطلاقًا من اقتناع بأن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتعين معه تعزيز التعاون الدولي للتصدي لتلك الظاهرة، وفيما يلي عرض لأبرز الأنشطة التي قامت بها المؤسسات المصرية المعنية بجهود بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف خلال عام ٢٠٢١/٢٠٢٢:

١. مركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام:

قام مركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام بإطلاق برنامجه الخاص "بالوقاية من التشدد والتطرف المؤدي إلى الإرهاب" **PRELT** في ٢٠١٦، والذي يركز على مُكافحة الفكر المتطرف من خلال اعتماد منهج وقائي يهدف إلى بناء قدرات الكوادر والقيادات لتمكينهم من دحض الإيديولوجيات المتطرفة وتحصين المجتمعات، وذلك استنادًا إلى تجربة مصر الناجحة في التصدي للإرهاب والفكر المتطرف خلال السنوات الماضية، وفيما يلي أبرز الأنشطة والفعاليات التي نظمها مركز القاهرة في هذا الصدد:

أ) نظم المركز في يونيو ٢٠٢١، على هامش أسبوع مكافحة الإرهاب الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ورشة عمل بعنوان "بعد الهزيمة الإقليمية"، التي ركزت على أهمية بناء القدرات المؤسسية ودعم صمود المجتمعات للحد من تفشي الإرهاب ولتحقيق استدامة السلام في أفريقيا، وذلك من خلال مقاربة شاملة تتضمن آليات فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج للعناصر التي كانت قد انخرطت ضمن صفوف الجماعات الإرهابية في السابق.

ب) نظم المركز كذلك دورة تدريبية افتراضية حول "مكافحة الفكر المتطرف المؤدي للإرهاب" في يوليو ٢٠٢١، شارك بها ٢٥ متدربًا من القيادات الدينية والأكاديميين من دول منطقة الساحل، وتناولت

بشكل أساسي أهمية البعد الوقائي والإنذار المبكر فيما يتعلق بمكافحة التطرف والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، ونظم المركز كذلك دورتين تدريبيتين افتراضيتين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج **DDR** خلال أشهر يونيو، وأغسطس، وسبتمبر ٢٠٢١، تناولتا العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج **DDR** من ناحية، ومكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف والتشدد المؤدي إلى الإرهاب من ناحية أخرى، حيث شارك في الدورة التدريبية الأولى ٢٤ متدربًا، يمثلون ١١ دولة أفريقية، بينما شارك في الدورة الثانية ٣٢ متدربًا من ١٣ دولة أفريقية، بالإضافة إلى ممثلين عن عدد من المنظمات الإقليمية وبعثات حفظ السلام الأممية العاملة في أفريقيا

ج) قام مركز القاهرة لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام بتنظيم ورشة عمل في ديسمبر ٢٠٢١ في إطار العملية التحضيرية للنسخة الثالثة من منتدى أسوان بعنوان "هزيمة الإرهاب في عصر المخاطر المتتالية: وجهات نظر من أفريقيا" حيث جمعت الورشة أربعين مشاركًا، من عدد من الدول الأفريقية وممثلين عن منظمات إقليمية ودولية، وتناولت عددًا من القضايا المتعلقة بالتهديدات الإرهابية المتزايدة في أفريقيا وخارجها، والتداخل المتزايد بين الإرهاب والمخاطر المتتالية كالجريمة المنظمة والنزوح القسري، فضلًا عن تداعيات تغير المناخ، وبحث سبل صياغة مقاربة شاملة للتعامل مع هذه التحديات تسهم في إرساء أسس السلام المستدام.

٢. <u>الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية:</u>

عقدت "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية" بالتعاون مع الوزارات المعنية ٨ دورات تدريبية للكوادر الأفريقية في مجالات مكافحة الإرهاب في ٢٠٢١، شارك فيها حوالي ٣٠٠ متدرب من مختلف الدول الأفريقية، كما نظمت ٥ دورات تدريبية في عام ٢٠٢٢ شارك بها حوالي ٢٠٠ متدرب من الكوادر الأفريقية.

٣. <u>وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</u>

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من الفعاليات الإقليمية والدولية الخاصة ببناء القدرات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢، والتي يتمثل أهمها في الآتي:

أ) تنظيم ورشة عمل إقليمية بالقاهرة خلال الفترة من ٣ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٢١ حول بناء القدرات في مجال تحقيقات قضايا تمويل الإرهاب مع التركيز على أهمية التحقيقات المالية الموازية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب **UNOCT** ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **.MENAFATF**

ب) تنظيم جلسة بعنوان "دور وحدات التحريات المالية في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة" على هامش أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عقد بشرم الشيخ في ديسمبر ٢٠٢١، بهدف تعزيز قدرات وحدات التحريات المالية من خلال استخدام أحدث الأساليب المتبعة لرصد التدفقات المالية غير المشروعة.

ج) تنظيم ورشة عمل حول التحريات المالية المرتبطة بتمويل الإرهاب خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ بالتعاون مع العراق ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب **UNOCT.**

د) صياغة وتعميم ورقة إرشادية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بتداعيات جائحة كورونا، تناولت تحديد الأنماط الناشئة من التهديدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقاط الضعف التي يمكن استغلالها المرتبطة بجائحة كورونا.

سابعًا: الجهود المبذولة على المستويين الإقليمي والدولي:

تولى مصر أهمية متقدمة لموضوعات مكافحة الإرهاب والتطرف والوقاية منهما وتعتبرهما أحد أهم أولويات سياستها الخارجية، حيث تواصل الدبلوماسية المصرية جهودها، سواء من خلال مُشاركتها النَشِطة في مُختلف المحافل الإقليمية والدولية، أو في إطار تفاعلاتها على المستوى الثنائي مع العديد من الشركاء الدوليين، للترويج لرؤية مصر ومُقاربتها الشاملة وأدواتها المُتنوعة في مجال مُكافحة الإرهاب والتطرف، والسعي الحثيث للتعامل مع التهديدات الإرهابية، باعتبارها تُمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، والتشديد كذلك على أهمية تكثيف الجهود الإقليمية والدولية لمُواجهة تلك الآفة بكافة أبعادها وأسبابها ومُحاسبة الدول الراعية لها وتجفيف مصادر تمويلها ومنابعها الفكرية، مع الحاجة للتوصل إلى تعريف للإرهاب مُتوافق عليه دوليًا.

١. على المستوى الإقليمي:

استمرت مصر في الاضطلاع بدورها الفعال في دعم الجهود الأفريقية في مجالات مكافحة الإرهاب والتطرف، والتي كانت إحدى الأولويات الأساسية لرئاستها للاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٩، وذلك تأسيسًا على الجهد الذي بذلته خلال السنوات الماضية على المستويين الثنائي والإقليمي بتعزيز الاهتمام بموضوعات مكافحة التطرف والإرهاب في إطار الآليات القارية والإقليمية المعنية، وكذا تقديم الدعم الفني لتعزيز قدرات الدول الأفريقية الشقيقة في مجالات مكافحة الإرهاب، ترسيخا لمبدأ "الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية"، من خلال الأدوات المتنوعة التي تمتلكها مصر.

حرصت مصر خلال ترؤسها لمجلس السلم والأمن الأفريقي خلال شهر نوفمبر ٢٠٢١ على تنظيم جلسة وزارية حول "مكافحة الفكر المتطرف والأيديولوجيات الإرهابية وتجفيف منابع تمويل الإرهاب"، التي انعقدت افتراضيًا في ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، ورأسها السيد وزير الخارجية، حيث أتاحت الجلسة المجال للدول الأعضاء بالمجلس لاستعراض تجاربها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب، وتبادل الخبرات والممارسات المثلى في هذا الصدد، وتضمن البيان الختامي الصادر عن الجلسة الإعراب عن القلق إزاء الروابط المتنامية التي تجمع التنظيمات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من أنشطة غسيل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وظاهرة المقاتلين الأجانب، والتهريب، والاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية.

من ناحية أخرى، تم افتتاح مركز الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب بالقاهرة يوم ٤ نوفمبر ٢٠٢١ بهدف تعزيز التعاون بين دول التجمع في مجالات مكافحة الإرهاب، وبناء قدرات الكوادر العاملة في هذا المجال، وهو ما يكتسب أهمية خاصة على ضوء التحديات التي تواجهها العديد من دول التجمع على أثر تنامى حدة التهديدات الإرهابية التي تستهدفها.

بالإضافة إلى ذلك، عقد "منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامة" نسخته الثالثة يومي ٢١ و٢٢ يونيو ٢٠٢٢، تحت عنوان "أفريقيا في عصر من المخاطر المتتالية وقابلية التأثر المناخي: مسارات لقارة سلمية قادرة على الصمود، ومستدامة"، والتي حظيت بمشاركة دولية واسعة تضمنت عددًا من القادة الأفارقة وكبار مسئولي المنظمات الدولية والإقليمية، وممثلين عن المجتمع المدني ومراكز الأبحاث والقطاع الخاص، حيث تصدرت جهود مكافحة الإرهاب جدول أعمال المنتدى باعتبارها أحد أهم القضايا التي تواجه القارة الإفريقية، إذ تم إطلاق تقرير أعده مركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام، بصفته سكرتارية المنتدى، حول التحديات الراهنة التي تواجه جهود مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف في نيجيريا، استرشادًا بنتائج الزيارة الميدانية التي قام بها فريق من المركز إلى نيجيريا في ديسمبر ٢٠٢١، حيث شارك في الجلسة ذات الصلة وفد نيجيري رفيع المستوي ضم حاكم ولاية **Borno** ومسئولين من الحكومة الفيدرالية. ويعكس التقرير الحرص على متابعة تنفيذ استخلاصات منتدى أسوان المتعلقة بالمقاربة الشاملة للتصدي للإرهاب بشكل عملي، والسعي للانخراط على أرض الواقع لصياغة حلول فعالة وواقعية للمشكلات التي تعاني منها دول القارة اتصالًا بتنامي ظاهرتي الإرهاب والتطرف.

تعمل مصر كذلك على تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب من خلال مشاركتها النشطة في الفعاليات ذات الصلة التي تنظمها جامعة الدول العربية، وفى مقدمتها الاجتماعات الدورية لفريق الخبراء العرب المعنيين بموضوعات مكافحة الإرهاب، والمناقشات الخاصة بتطوير مشروعات القرارات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٢. <u>على المستوى الدولي:</u>

نجحت مصر في استصدار عدد من قرارات مجلس الأمن المُهمة في مجال مُكافحة الإرهاب، خلال عضويتها بمجلس الأمن لعامَيّ ٢٠١٦ و٢٠١٧، وترؤسها للجنة مُكافحة الإرهاب التابعة للمجلس، وفى مقدمتها القرار رقم ٢٣٥٤ الصادر في عام ٢٠١٧ الذي أقر "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب

الإرهابي"، وكذلك القرار رقم ٢٣٧٠ الصادر في نفس العام بشأن منع حصول الإرهابيين على السلاح، واستمرت مصر في حث المجتمع الدولي على تنفيذ هذين القرارين من خلال خطوات عملية ملموسة، بما يكفل ضمان فعالية الجهود الدولية لمُكافحة الإرهاب.

أسفرت جهود الدبلوماسية المصرية عن إقرار اللجنة التنسيقية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أبريل ٢٠٢٢ للترشيح المشترك لمصر والاتحاد الأوروبي لرئاسة المُنتدى لمدة عامين، خلفًا لكندا والمغرب، حيث تتولى مصر الرئاسة من مارس ٢٠٢٣ إلى مارس ٢٠٢٥، بينما يتولى الاتحاد الأوروبي الرئاسة من سبتمبر ٢٠٢٢ إلى سبتمبر ٢٠٢٤، وهو الأمر الذي يؤكد على الدور البارز الذي تضطلع به مصر في مجال مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي، والتقدير الذي تحظى به جهودها في هذا الصدد.

تجدر الإشارة إلى أن مصر إحدى الدول المؤسسة للمُنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ عام ٢٠١١، ويُعتبر أحد أهم الآليات المتعددة الأطراف المعنية بتعزيز المنظومة القيمية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف، وتعزيز التعاون الدولي في الموضوعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وينبثق عن المنتدى خمس مجموعات عمل، وهى: مجموعة عمل مكافحة التطرف العنيف (**CVE**)، ومجموعة عمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب (**FTFs**)، ومجموعة عمل العدالة الجنائية وسيادة القانون (**CJ-ROL**)، ومجموعة عمل بناء القدرات في منطقة شرق أفريقيا (**EAWG**)، ومجموعة عمل بناء القدرات في منطقة غرب أفريقيا (**WAWG**).

تعتزم مصر خلال فترة الرئاسة المُشتركة للمُنتدى البناء على الخبرات المتميزة التي تتمتع بها في مجال مكافحة الإرهاب للدفع قدمًا بتنفيذ وثيقة الرؤية الاستراتيجية للمنتدى (٢٠٢١-٢٠٣١)، وتعزيز فعالية المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب، ودعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فضلًا عن تعزيز الاهتمام بالقارة الأفريقية، وإيلاء الاهتمام اللازم باحتياجات الدول النامية، وتطوير التنسيق القائم مع الآليات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى مواصلة طرح مبادرات ذات مردود ملموس في إطار مجموعات العمل الخاصة بالمُنتدى.

هذا، وتتولى مصر – بالمشاركة مع الاتحاد الأوروبي – الرئاسة المشتركة لمجموعة عمل بناء القدرات لمنطقة دول شرق أفريقيا التابعة للمنتدى منذ سبتمبر ٢٠١٧، حيث ترأست بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي الاجتماع السنوي الرابع لمجموعة العمل الذى عقد في سبتمبر ٢٠٢١، وركز على موضوع "الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود"، كما ترأست بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي،

وألمانيا والجزائر (يمثلان الرئاسة المشتركة لمجموعة عمل بناء القدرات لمنطقة غرب أفريقيا) ورشة عمل حول "المقاربة القائمة على النوع لمكافحة التطرف العنيف والوقاية منه ومكافحة الإرهاب" التي عقدت بداكار في مايو ٢٠٢٢، وتناولت سبل تعزيز المساواة بين الجنسين في قيادة وصنع السياسات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه، بالإضافة إلى دمج منظور النوع ضمن المقاربات الخاصة بتعزيز فعالية نظام العدالة الجنائية، وكيفية تعزيز احترام حقوق المرأة في سياق مكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ورقم ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وكانت أول فاعلية للمنتدى يتم تنظيمها حضوريًا منذ بداية جائحة كورونا.

تشارك مصر كذلك بفعالية في الاجتماعات الدولية والأممية رفيعة المستوى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومن أبرزها المشاركة في المؤتمر الدولي رفيع المستوى حول حقوق الإنسان والمجتمع المدني ومُكافحة الإرهاب، الذي عُقد بمالاجا في مايو ٢٠٢٢، وتناول سبل تعزيز التماسك المجتمعي وتحصين المجتمع في مواجهة التهديدات الإرهابية، وتعزيز المكون الخاص باحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون ضمن المقاربة التي يتبعها المجتمع الدولي في مُكافحة الإرهاب والتطرف، بالإضافة إلى سبل تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب.

هذا، وتُواصل مصر دعمها للجهود الدولية التي تستهدف مكافحة تنظيم "داعش"، وذلك من خلال مشاركة وزارة الخارجية الفعالة في اجتماعات التحالف الدولي لهزيمة "داعش"، على المستويين الوزاري والمدراء السياسيين، وآخرها اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء بالتحالف الذي عقد بالمغرب في مايو ٢٠٢٢، بالإضافة إلى الاجتماعات الدورية الخاصة بمجموعات العمل المنبثقة عن التحالف والمعنية بدعم جهود الاستقرار في سوريا والعراق، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة تمويل تنظيم داعش، والتواصل الاستراتيجي، وأفريقيا.

*****

ثامنًا :الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون الدولي والإقليمي:

كانت مصر في مقدمة الدول التي حذَّرت من مخاطر الإرهاب وتداعياته المدمرة على استقرار السلم والأمن الدوليين، كما شاركت المجتمع الدولي في جهود مكافحة الإرهاب من خلال الانضمام إلى أغلبية الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، إذ بادرت بالتوقيع على "اتفاقية جنيف لمنع وتعَقُّب الإرهاب" لعام ١٩٣٧، والتي تعد من أوائل المحاولات الجادة للمجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب.

وفيما يلي بيانا بالاتفاقيات الدولية التي صدَّقت عليها مصر في مجال مكافحة الإرهاب:

١. اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة في طوكيو في سبتمبر ١٩٦٣. ولقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام مصر لبروتوكول مونتريال بتعديل اتفاقية طوكيو المُشار إليها أعلاه والمُصَدَّق عليها من مصر عام ١٩٧٥، حيث وسَّع هذا البروتوكول من الولاية القضائية للدول الأطراف في مُكافحتها للجرائم التي تقع على وسائل النقل الجوي.

٢. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

٣. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

٤. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.

٥. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٦. البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في فبراير ١٩٨٨.

٧. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُبرمة في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المُلحق بالاتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٨. اتفاقية تمييز المتفجرات البالستية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١.

٩. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

١٠. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المُبرمة في نيويورك في ٩ ديسمبر ١٩٩٩.

كما صدَّقت مصر على عدد آخر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب والتعامل مع القضايا المرتبطة بهذه الظاهرة وأهمها، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة في باليرمو في ديسمبر ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المُوقعة في المكسيك في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣.

وفيما يلي الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي صدقت مصر أيضاً عليها:

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المُبرمة في القاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨، والتي وقعت عليها كافة الدول العربية خلال مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب الذي عقد بالقاهرة في أبريل ١٩٩٨. وتجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية قد استعانت بالتعريف الوارد بقانون العقوبات المصري عندما وضعت تعريفا للإرهاب بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، المُبرمة في الجزائر في ١٤ يوليو ١٩٩٩، وانضمت لها مصر عام ٢٠٠٠.

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المُوقعة بالقاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

٤. الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، المُوقعة بالقاهرة في ١٩ أغسطس ٢٠١٤.

٥. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المُوقعة في القاهرة في ١٢ ديسمبر ٢٠١٠.

٦. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمُكافحة الإرهاب الدولي، المُوقعة بواجادوجو في ٢٨ يونيو ١٩٩٢.

٧. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المُبرمة في إطار الجامعة العربية في ٤ أبريل ١٩٨٣.

*****

الركيزة الرابعة

التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع

وسيادة القانون كضرورة لمكافحة الإرهاب

تاسعًا: حماية حقوق الإنسان:

انطلاقًا من أهمية مكافحة الإرهاب حفاظًا على أمن المواطنين وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، وضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وفقا للنصوص الدستورية (باب الحقوق والحريات والواجبات العامة والمادة ٢٣٧ من الدستور)، حدد القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٥ مفهوم الكيان الإرهابي، ونص على إنشاء قائمتين بواسطة النيابة العامة تضمان الكيانات الإرهابية والإرهابيين، مشفوعتان بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذه الطلبات، والحق في طلب حذف هذا الإدراج. كما حدد الآثار التي تترتب على قرار المحكمة المختصة بالإدراج على أي من القائمتين بالنسبة للكيان الإرهابي والإرهابيين. وأوجب ألا يتجاوز الإدراج على قائمتي الأفراد والكيانات الإرهابية خمس سنوات، فإذا انقضت دون صدور حكم نهائي بثبوت الوصف الجنائي المنصوص عليه في القانون على الكيان المدرج، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة القضائية المختصة للنظر في استمرار الإدراج لمدة أخرى وإلا وجب رفع اسم الفرد/الكيان من القائمة، مع إجازة قيام ذوي الشأن بالطعن في قرار الإدراج في أي من القائمتين أمام محكمة النقض وفقًا للإجراءات المعتادة خلال ٦٠ يومًا من تاريخ نشر القرار.

وفي ذات الإطار، صدر قانون مكافحة الإرهاب كافلًا ضمان حقوق الإنسان المصونة دستوريًا وقانونًا دون تعطيل، حيث تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في حالة الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية. ويمنح المتهم بارتكاب تلك الجريمة وذوي الشأن الحق في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد الحبس أمام المحكمة المختصة دون رسوم، ولا يجيز تفتيش المتهم إلا بإذن قضائي مسبب. كما ينص على عدم جواز مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل على وسائل الاتصال، أو تسجيل أو تصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، إلا بإذن قضائي مسبب.

وللموازنة بين مواجهة خطر الإرهاب من ناحية، وضمان احترام حقوق الإنسان حال مواجهة خطر الإرهاب من ناحية أخرى، يمنح القانون المذكور سلطات إنفاذ القانون صلاحيات لا تسري إلا على هذا النمط من الجرائم، ولكن من خلال قواعد إجرائية محددة تُبقى على الإطار العام للشرعية الإجرائية وتكفل احترام حقوق الإنسان، كما تخضع الإجراءات لرقابة وإشراف السلطة القضائية، مع اشتراط إبلاغ كل من يتم التحفظ عليه بأسباب التحفظ وتمكينه من الاتصال بذويه والاستعانة بمحام وضرورة تحرير محضر بأقواله.

وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالاحتجاز وضمانات المحاكمة العادلة، تؤكد المادتان ٥٤ و٥٥ من الدستور على عدم المساس بالحرية الشخصية وعدم جواز تقييد حرية أي شخص إلا بأمر قضائي مسبب، عدا حالات التلبس، مع كفالة جميع الضمانات التي تضمن احترام حقوق الإنسان لمن يتم تقييد حريته. كما تنص المواد ٥٥ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٨٦ و١٨٩ على اختصاص القضاء بالفصل في كل المنازعات والجرائم، وأن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية، ويتمتع أعضاؤها بالنزاهة والاستقلال والحيادية في مباشرة إجراءات التحقيق والإحالة، كما يتمتع النائب العام بالاستقلال والحيادية يجسدها اختياره من مجلس القضاء الأعلى دون تدخل السلطة التنفيذية.

كما تؤكد تلك المواد على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، مشددة على مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية يُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وصدور الأحكام بواسطة محاكم مختصة، وتكون جلساتها علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في هذا السياق، جاء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمُكافحة الإرهاب ليؤكد لتلك الالتزامات الدستورية المقررة، حيث أنه يكفل المتهم ذات الحقوق المذكورة أعلاه، ويحفظ كرامة المتهم وعدم تعذيبه أو ترهيبه أو إيذائه بدنيًا أو معنويًا، بالإضافة إلى خضوع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي.

وفي السياق الدولي، تتقدم مصر منذ عام ٢٠١٥ في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بقرار حول أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، يتناول تأثير الإرهاب على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه وتهديد الإرهاب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وما لذلك من تبعات خطيرة على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، وهو القرار الذي تم دمجه في عام ٢٠١٨ مع القرار الذي تتقدم

به المكسيك حول احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مع إيلاء الاهتمام اللازم بحقوق الضحايا، وهو الأمر الذي كان محل قبول وتقدير دولي، حيث يتم اعتماد القرار المشترك المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان" سنويًا في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالتوافق ودون تصويت.

*****

عاشرًا: حقوق ضحايا الإرهاب:

تم إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ انطلاقا من التزام الدولة المصرية بضرورة حماية حقوق ضحايا الإرهاب في إطار المُقاربة الشاملة التي تنتهجها في مُكافحة ظاهرة الإرهاب والتداعيات المُترتبة عليها، ويتبع المجلس مجلس الوزراء، ويضطلع بدور مُهم في توفير المُساندة والرعاية لأسر الشهداء والمصابين، ويشمل ذلك الخدمات الصحية والعلاجية المجانية، بالإضافة إلى تقديم خدمات التأهيل النفسي لأسر الشهداء وأطفالهم والمصابين بعجز كلي جراء الهجمات الإرهابية ومن تعرضوا لأزمات ما بعد الصدمة، ومُساعدة شباب أسر الشهداء على الحصول على فرص عمل مُناسبة وفقًا لمُؤهلاتهم وإقامة مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المُختصة.

وتمثلت أهم الجهود المبذولة من جانب المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين خلال عام ٢٠٢١/٢٠٢٢ في الآتي:

١. يقدم المجلس خدمات الرعاية لعدد (٨٣٤) أسرة شهيد وعدد (٥٣٤٢) مصاب حيث يبلغ عدد المستفيدين من خدمات المجلس حوالي عشرة آلاف مستفيد، كما تم استقبال عدد (٣٥٠٠) مستفيد بإدارة الاستقبال بالمقر الخدمي بالسيدة زينب، وعدد (١٦٥٠) مستفيد بالمكاتب الإقليمية بالمحافظات وتقديم خدمات الرعاية لهم.

٢. تم إفتاح وإعادة تفعيل المكاتب الإقليمية للمجلس بمحافظتي الغربية والإسماعيلية، ليبلغ عدد المكاتب التي تقدم الخدمة للمستفيدين بالمحافظات تسعة مكاتب.

٣. يتم توفير الرعاية الطبية المجانية للمستفيدين من خلال ٦٨ مستشفى على مستوى الجمهورية، كما تم توقيع الكشف الطبي على عدد (٢٦٦٥) مستفيد من خلال العيادات الخاصة بالمجلس في مختلف التخصصات الطبية، واستخراج عدد (١٠١١٦) خطاب تحويل إلى المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة، حيث بلغت الاعتمادات المخصصة للرعاية الطبية عام ٢٠٢١ حوالي ١٧,٥ مليون جنيه.

٤. تم استقبال عدد (١٢٦٨) مكالمة عبر الخط الساخن للرد على الاستفسارات، وعدد (١٣٥٠) استفسار عبر الصفحة الرسمية للمجلس وتطبيق واتساب.

تقوم الدولة كذلك بصرف مساعدات اجتماعية بصفة استثنائية لأسر الشهداء والمصابين من ضحايا الإرهاب، بالإضافة إلى تقديم دعم نفسي واجتماعي لعلاج أزمات ما بعد الصدمة مُستهدفين أطفال أسر الضحايا، كما تُقدم وزارة التضامن الاجتماعي كذلك قروضًا مُيسرة للنساء، خاصةً من أسر ضحايا الإرهاب، وذلك لإقامة مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر تساهم في تحسين مستوى المعيشة.

من ناحية أخرى، تساهم جمعية الهلال الأحمر المصري من خلال وحدة الدعم النفسي والاجتماعي في تعزيز التعافي النفسي والاجتماعي وتنمية أفراد المجتمع، وذلك من خلال تعزيز الوعي بشأن ردود الفعل النفسية والاجتماعية والاحتياجات الخاصة بالمتضررين، وسد الاحتياجات التعليمية التي تمكن المستفيدين من تعزيز الثقة النفسية الاجتماعية وإعادة بنائها وتعزيز الدمج المجتمعي ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف، وخلق البيئة المُناسبة للوقاية من الصدمات النفسية.

واتصالا بجهود مصر لحماية حقوق ضحايا الإرهاب على الصعيد الدولي، أخذًا بعين الاعتبار أثر الإرهاب على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، خاصةً الحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في التنمية، اتساقًا مع المُقاربة المصرية الشاملة، كانت مصر ضمن الدول التي بادرت بإنشاء مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب بالأمم المتحدة في نيويورك، كما انضمت للمجموعة المُصَغَّرة المعنية بصياغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٥/٧٣ حول "تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب" الصادر في يونيو ٢٠١٩.

*****